خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث وطلاق المدهوش والغضبان

الدكتور خالد أحمد الصالح
جامعة الانبار/ كلية القانون والشريعة

٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .. وبعد:

لست أول من بحث مسألة الطلاق الثلاث وكذلك طلاق المدهوش والغضبان بل هناك كثير من علماء الاسلام والباحثين من بحث هذه المسالة بحثاً مستفيضاً وفصلها تفصيلاً ناهيك عن بطون كتب الفقهاء التي لا يخلو أي كتاب من ذكر هذه المسألة وبألفاظ فيها بعض الغرابة على أبناء هذا العصر. ومن المعاصرين قد بحث هذه المسألة أيضاً وتعمق فيها وفي غيرها من ألفاظ الطلاق الصريح والكناية ولأن الطلاق ضربان صريح وكناية كما يُعلم وقد تشابه القول على بعضهم وجزى الله شيخنا واستاذنا الاستاذ الدكتور عبد الملك السعدي على كتابه الموسوم (الطلاق وألفاظه المعاصرة)، حيث جمع فيه كل ألفاظ الطلاق القديم والمعاصرة، وبعد مراجعة وقراءة الكتب التي ألفت في الطلاق وصلت إلى شيء قد حزّ في نفسي وفيه خطورة ليست بالقليلة وهو لفظ الطلاق الثلاث حيث تصبح فيه الزوجة عبارة عن امرأة غريبة على زوجها بهذا اللفظ. وكذلك طلاق الغضبان لأننا نعيش اليوم في زمن عانى فيه المسلم ردة فعل كبيرة بناءاً على الظروف التي نعيش فيها وواقع الحال الذي أحاط بنا حيث ننتقل من مرحلة سيئة إلى مرحلة أسوأ تتوتر فيها اعصاب الجميع فيكون لهذا الشد ردة فعل على النفس فتريد منفذاً ومتسعاً فلا تجد أمامها إلاّ الطلاق مخرجاً فهل يعذر من طلّق زوجته في هذه الحالة حالة الإغلاق؟ أي لا يقع عليه الطلاق هل نرضخ لهذا الشد والواقع الأليم ونتساهل مع الناس أم نشدد عليهم؟ لأن هذا الظرف صعب وبما أنني أعيش هذا الواقع المجهول ولكي أوضح المسألة استخلصت من خلال ما كتب في هذه الوريقات التي تهم الجميع حيث ضغطت العبارة وضممت بعضها إلى بعض جهد المستطاع وقد تجنبت الإطالة التي لا فائدة فيها حيث بإمكان الذي يريد المزيد الرجوع إلى أمهات الكتب ولأن اختصاري الشديد لهاتين المسألتين قصدي فيه عموم الفائدة وليسهل على القارئ حفظهما إن شاء كما تعلمنا من شيخنا وأستاذنا الشيخ عبد العزيز السالم رحمه الله تعالى الذي سهل لطلابه المتون والشروح واختصرها غاية الإختصار حتى أثمرت جهوده ونشر العلم

على ضفاف الفرات وتخرج على يديه الكثير من الطلاب حتى صاروا من العلماء الكبار وقد ذكرتهم في كتابي (الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى) فمن أراد التعرف عليهم فليرجع إلى ذلك الكتاب.

واقتضت خطة البحث أن تكون كالتالي:

١- المقدمة، وذكرت فيها أسباب اختياري للموضوع.

٢- المطلب الاول، التعريف بالطلاق.

٣- المطلب الثاني، طلاق الثلاث وحكمه والراجح فيه.

٤- المطلب الثالث، طلاق المدهوش والغضبان وحكم طلاقهما والراجح.

٥- الخاتمة.

٦- المصادر والمراجع.

٧- الفهرست.

والله من وراء القصد

المطلب الاول

التعريف بالطلاق

١-تعريف الطلاق في اللغة: مأخوذ من طلّق الرجل زوجته تطليقاً فهو مطلق، ويقال بعيرٌ طُلُقٌ ونَاقةٌ طُلُقٌ بضم الطاء واللام، يعني غير مقيدة. وأطلقتُ الأسير، أي خليتهُ، وحُبس فُلان في السجنِ طُلُقاً، يعني بغير قيدٍ.[١]

٢-تعريف الطلاق شرعاً، مأخوذ من معناه اللغوي (رفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوص).[٢] ويقصد باللفظ المخصوص: هو ما اشتمل على مادة (طَلَقَ) صريحاً أو كناية أو بتفريق القاضي إن كان سبب الفرقة حاصلاً من الزوج ولو باللعان او الخلع.

المطلب الثاني

الطلاق الثلاث

هذه المسألة بحثت بحثاً قديماً وحديثاً وقد توسع العلماء قديماً وحديثاً في بحثها وكما أشرت في المقدمة وهذا يدل على أهمية هذه المسألة وقوة الخلاف بين الفقهاء فيها وان هذه المسألة ليس فيها حالة وسط فاما أن يحكم المفتي بالفرقة بين الزوجين ويترتب على هذا آثار شرعية ونفسية على المجتمع بصورة عامة وعلى الزوجين بصورة خاصة وعلى الأطفال بصورة أخص، أو يحكم المفتي بإبقاء ما كان على ما كان واستمرار الحالة الزوجية على حالها.

وأما الذين قاموا ببحث هذه المسألة بصورةٍ مطولة من علماء السلف فهم (ابن حجر االعسقلاني في فتح الباري وابن حزم في المحلى والنووي في المجموع وفي شرحه لصحيح مسلم والشوكاني في نيل الأوطار وابن قدامة في المغني والقرطبي في تفسيره والعيني في عمدة القارئ شرح البخاري وابن تيمية في الفتاوى الكبرى والسهارنفوري في بذل المجهود شرح أبي داود).[٣]

ومن العلماء المعاصرين الذين بحثوا في هذه المسألة (الدكتور مصطفى ابراهيم في كتابه المشار إليه بالهامش وكذلك الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد خضر الشنقيطي والشيخ محمد زاهد الكوثري رحمهما الله، والدكتور هاشم جميل والدكتور نور الدين وغيرهم)[٤] وآخر كتاب وقع بين يدي هو سير الحاث على وقوع طلاق الثلاث، والحق أقول بانني بالإضافة إلى أمهات الكتب الفقهية لعلماء هذه الأمة فقد استفدت كثيراً من كتب وبحوث المعاصرين وقد لخصت هذه الوريقات من خلال اطلاعي ومراجعتي لتلك الكتب والبحوث فاستخرجت الزبدة منها واختصرتها غاية الاختصار كما ذكرت ذلك ووصلت إلى نتيجة ونتاج ما هو الراجح في هذه المسألة وإليك عزيزي القارئ آراء العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة والرأي الراجح والله أعلم.

الرأي الأول:

إيقاع الثلاث سواء دخل بها أم لا وهو رأي جمهور العلماء (منهم الأئمة الأربعة -ابو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وانس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم)[٥].

وقال القرطبي اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة[٦] وقال الشافعية والمالكية والظاهرية لو قال (أنت طالق) ونوى الثلاث وقعن[٧] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٨]. ووجه الاستدلال في هذه الآية إن الطلاق الذي يمكن معه الرجعة غايته طلقتان لم تفرق بين جمعها وتفريقها وإذا وقعت الاثنتان بلفظ واحد فالثلاثة تقع أيضاً إذ لا فرق.

وقوله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)[٩].

ووجه الاستدلال في هذه الآية أيضاً إن المطلق قد يندم على طلاقه فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث تقع واحدة رجعية لا يندم لأنه يمكن إرجاعها.

٢- استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟)[١٠]، وجه الاستدلال به إن الثلاث مجتمعة لو لم تقع لما استوجب غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ولأنها لو وقعت واحدة لم يكن لعباً بكتاب الله تعالى.

٣- ما روى عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما اتقى الله جدك؟ أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.[١١]

٤- جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين مرة فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان.[١٢]

٥- (عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربه)[١٣].

٦- عن مجاهد عن ابن عباس أنه جاءه رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)[١٤]، وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

(ذكر ابو داود انه قد روي عن ابن عباس بعدة طرق إذ قد رواه عن ابن عباس مع مجاهد كل من سعيد بن جبير وعطاء بن مالك بن الحارث وعمرو بن دينار وعكرمة وغيرهم)[١٥].

٧- ما رواه طاووس[١٦] عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[١٧].

قال ابن حجر في فتح الباري (إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر ولا يحفظ إن أحداً في عهد عمر خالفه في واحد منهما)[١٨].

فهذه الأدلة بمجموعها تؤكد وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإن كان بعضها لا يخلو من إيراد وقد استوعب هذه المسألة الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وفصلها تفصيلاً دقيقاً بعدة صفحات وناقش أدلة المانعين والموقعين[١٩].

الرأي الثاني:

إيقاعه واحدة في المدخول بها أم غير المدخول بها وهي رواية عن (ابن عباس وطاووس وعطاء عن جابر عن يزيد والهادي والقاسم والباقر والناصر واحمد بن عيسى وعبد الله بن

موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وتبعهما الشوكاني ونقل عن محمد بن وضاح عن موسى بن عبد الله وإليه ذهب محمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كطاووس وعطاء وعمرو بن دينار وخلاص بن عمرو ومحمد بن اسحق وهو قول داود وحكاه ابن مغيث عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير)[٢٠].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: (الطلاق مرتان...) الآية.

وجه الاستدلال بهذه الآية إن قوله تعالى (مرتان) بمعنى مرة بعد مرة كقوله تعالى: (فارجع البصر كَرّتين) أي كَرّة بعد كَرّة وليس المراد به التثنية وعلى هذا لا تكون الثلاث دفعة واحدة إذ لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة.

ويجاب عن ذلك:

أ- إن الآية نزلت في الرجل كان يطلق ما يشاء فإذا راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها لا أقربك لا تحلين مني قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنى اجلك أرجعتك فمتى تحلين؟ فشكت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت الآية فأصبح الطلاق جديداً ثم أن الآية حددت عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته)[٢١].

ب- إن الآية جاءت مطلقة في إيقاع العدد أما تفسير (مرتان) بمعنى مرة بعد مرة فلا يسلم له حيث جاء اللفظ كثيراً في كتاب الله ويراد به التثنية قطعاً كقوله تعالى: (أولئك يؤتون أجرهم مرتين)[٢٢] وهذا يعني إن إيتاء الأجر في الآخرة مرة واحدة وليس مرة بعد مرة وكقوله تعالى: (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين)[٢٣]، وكقوله تعالى: (أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين)[٢٤]. وإذ قلنا إنها تحتمل ما ذكروا فإنها أصبحت تحتمل المعنيين وما تطرقه الاحتمال لا يصح به الاستدلال.

ج- وفي الآية دليل على بيان العدد الذي تجوز به الرجعة أو لا تجوز بدليل قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)[٢٥].

٢. (بحديث ركانه برواية يرويها الإمام أحمد وأبو يعلي وصححه [٢٦]، أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها فقال: ثلاثاً في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم إن تلك مرة واحدة فأرجعها).

ويجاب عن ذلك:

إن راوي هذا الحديث هو ابن عباس وثبت أن ابن عباس أفتى بإيقاع الثلاث وهي أي الفتوى مقدمة على الرواية كما معروف عند المحدثين لأن الراوي قد ينسى.

ثم أن أبا داود رجح رواية أنه طلق امرأته البتة لأنها وردت عن طريق آل البيت وكأن راوي الثلاث قد فهم إن لفظ (البتة) يراد بها الثلاث فذكر الثلاثة جرياً مع معنى البتة وقد أخطأ هذا الفهم[٢٧].

ثم إن هذه الرواية رواية ضعيفة عن قوم مجهولين جزم بذلك الإمام النووي في شرح مسلم[٢٨] واستدلوا أيضاً.

٣. بما رواه طاووس عن ابن عباس الأثر المتقدم وقالوا إن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وبعض خلافة عمر فرأى عمر اقتضاء المصلحة أن يقع ثلاثاً فأوقعها.

وأجيب عن ذلك:

انه لا يوجد في هذا الأثر إشارة أو تصريح من لدن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك أو حتى أقرّ به فيمكن حمله على أنه كان في الجاهلية وابتداء الإسلام، ثم نُسِخ.

وهو ليس نصاً على ما ادعوه لأنه معارض بالأدلة التي ذكرها الجمهور وبعمل ابن عباس نفسه كما ذكرنا وعمل الصحابة وانه ليس مما أجمع عليه.

وأنه لو كان إيقاع الثلاثة واحدة إن ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قام الإجماع على ذلك قبل تغيير عمر له فإن هذا الإجراء من عمر يؤدي إلى إيجاب رفضه من قبل الصحابة في عصره وإصراره عليه يؤدي بكفره حاشاه عن ذلك لأن قرارات الحكم التي يسنها الحاكم يؤخذ بها إذا لم تخالف إجماعاً أو نصاً ثابتاً.

ثم أن ابن عباس وغيره من الصحابة خالفوا عمر في كثير من الامور والمسائل فلو ثبت ان طلاق الثلاث يقع واحدة قبل امضاء عمر لرفضوا ذلك قطعا وسكوت الصحابة عن ذلك يعني إجماعاً سكوتياً أم صريحاً فَلِمَ سكت الصحابة عن إمضاء عمر؟

ثم إن المراد بحديث طاووس الزوجة المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد قبل الدخول بها وذلك بما يلي:

((روى أبو داود عن طاووس أن رجلاً يقال له الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت إن الرجل إذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ص

وابي بكر وصدراً من امارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى. كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم)[٢٩].

واستدلوا بالقياس :

قالوا وردت أمور مقيدة وموصوفة باعداد كالتسبيحات بعد الصلوات المفروضة قيدت بثلاث وثلاثين مرة وكشهادة الملاعن قيدت باربع مرات وكرمي الجمار بسبع حصيات.

فإذا قال سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة .

او قال الملاعن اشهد بالله اربع مرات او القاسم احلف بالله خمسين يميناً او رمى الحصيات مرة واحدة لما أجزءه ذلك إلا عن مرة واحدة وكذلك إذا قال أنت طالق ثلاثاً لا تقع إلا واحدة.

ويجاب عن ذلك :

ان هذا القياس فاسد لأن ما ذكر أعلاه عبادة لا يحصل ثوابها الابالتلفظ ولا يحصل الا بتكرارها ثم ان المقر ((إذا قال إن علي مال)) لفلان ثم أعقبه بقوله ثلاثة دراهم فلا شك بأن هذه الدراهم تثبت عليه وكذلك لو قال أنت طالق ثم أردف قوله ثلاثاً فإنها تعني الثلاث.

الرأي الثالث:

هو ثلاثاً في غير المدخول بها (وإليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق وابن راهويه والحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد وهو رأي ابن حزم ان لم ينو بقوله: (أنت طالق الثلاث)[٣٠].

واستدلوا :

١- برواية أبي داود عن ابي الصهباء بأنه كان الطلاق الثلاث في غير المدخول بها يقع واحدة.

قال الإمام النووي:

((هذا الخبر معدود من الأحاديث المشكلة))[٣١].

وقال أيضاً: ((وأما هذه الرواية لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاووس عن ابن عباس فلا يحتج بها))[٣٢].

٢- إن غير المدخول بها إذا قيل لها انت طالق بانت بها فتكون لفظة (ثلاثاً) حاصلة بعد البينونة فلا يقع بها شيء لأنه لا عدة عليها ويرد على هذا ما يلي:

إذا قال لها (أنت طالق) ويقصد الثلاث لا يتم كلامه إلا بعد ذكرها فلا تقع البينونة إلا بعد ذكر العدد وحينئذ تقع الثلاث قال الدكتور عبد الملك السعدي: ((أما رواية الصهباء فإنها تدل على أن عمر أمضاه كما هو الحال في المدخول بها)).[٣٣].

الرأي الراجح :

من كل ما تقدم من الادلة والآراء السابقة يبدو لي ان الراي الاول الذي ذهب إليه الجمهور ، هو الرأي الراجح لما يلي :

١-بعد التدقيق في أدلة الجمهور يظهر أن فيها القدر الكافي لإيقاعه ثلاثاً ويد الله مع الجماعة.

٢-ان الفروج يجب ان يحتاط فيها اكثر مما يحتاط من غيرها.

٣-لم يثبت أن أحداً من الصحابة عارض عمر في إمضائه هذا ولو كان عندهم الدليل الكافي لعارضوه ولكن سكوتهم يدل على أن الحق مع عمر.

٤-ان القائلين في إيقاعه واحدة اعتمدوا اعتماداً كلياً على الذي رواه طاووس عن ابن عباس وهذا الأثر فيه مقال كما ذكرنا من قبل علماً بأن ابن عباس كان يفتي بإيقاعه ثلاثاً ويقدم الفعل على الرواية كما ذكرنا.

٥-وإذا قلنا ان الطلاق الثلاث كان واحدة قبل امضاء عمر وأمضاه عليهم علل ذلك باستعجالهم وليس لهم فيه أناة فأوقعه عليهم ثلاثاً عقوبة لهم كما يدعي القائلون بذلك فهل انتفت هذه العلة اليوم أم ازدادت سوءاً وشراً؟

حيث أن الناس اليوم يستعجلونه بحالة اكبر وأَمَر، أليس من الأجدر أن نمضي عليهم ما أمضاه عمر؟ والله أعلم.

المطلب الثالث

طلاق المدهوش والغضبان

المدهوش: هو المتحير ومن ذهب عقله حياءً أو خوفاً أو غضباً.[٣٤]

قال ابن القيم: قسم شيخ الاسلام ابن تيمية الغضب الى ثلاثة اقسام:

الأول : قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه الطلاق بلا ريب.

الثاني : يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق.

الثالث: يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال العقل بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد.[٣٥]

وقال ايضاً: ((إن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان)).[٣٦]

والحالة الثالثة من تقسيم ابن القيم هي حالة الوسط والتي لا يقع فيها الطلاق على رأيه.

أما جمهور الفقهاء فقد اجمعوا على وقوع طلاقه لانه لم يملك درجة المجنون جاء في الفتح المبين شرح قرة العين ((واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره)).[٣٧]

أما زوال العقل بعذر فلا يقع طلاقه مطلقاً.[٣٨]

أما استدلال ابن القيم بعدم وقوع طلاق الغضبان الوسط فالحديث الصحيح : ((عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)). رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيه ولكن لم يذكر عائشة[٣٩].

وقد سئل الشمس الرملي عن الحلف في الطلاق في حالة الغضب الشديد المخرج من الإشعار هل يقع أم لا؟ وهل يفرق بين التعليق والتمييز أم لا؟ ... وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب عدم الإشعار؟

فأجاب بأنه لا اعتبار بالغضب فيها. نعم إن كان زائل العقل عذر.[٤٠]

ويقول ابن عابدين في الدر المختار: (والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لايلزم فيه أن: بحيث لا يعلم ما يقول –يكتفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتون في السكر على ما مر ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فإن الجنون فنون ولذا فسره في البحث باختلال العقل وادخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش)[٤١]– ويؤيد ما قلنا قول بعضهم العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله نادراً والمجنون ضده وأيضاً فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد به الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر فيه في مجلسه ما ينافيه فإذا كان المجنون قد يعرف ما يقوله ويقصده فغيره أولى والذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته. وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال. لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمهاويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل.

واستدل أيضاً (ابن مفلح في كتابه المبدع بهذا الحديث إلاّ أنه نسب إلى أبـــي داود روايـــة (غلاق) بدون ألف وكذلك الحافظ في الفتح نسب إليه هذا اللفظ والواقع إن بعض النسخ وجد فيها لفظ الغلاق وبعضها لفظ الإغلاق).[٤٢]

والمدهوش ونحوه يناط الحكم بأكثرية الخلل في أقواله وأفعاله كذلك يقال فيمن اختل عقلـــه بكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبه الخلل في الأقوال والأفعـــال لا تعتبـــر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها على إدراك الصحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل.[٤٣]

الراجح للفتوى:

إذا كان الحالف قد طلق طلاقاً لا يوصله إلى البينونة الكبرى وبالإمكان إرجاع زوجته إليه بما تبقى من الطلاق وذلك كأن يكون أوقع عليها طلقة أو طلقتين فإني أرى أن يوقع عليه المفتي الطلاق وإرجاع زوجته إليه بما تبقى له من العدد.

أما إذا أوقع عليها الثلاث ولا مجال لإرجاع زوجته إليه حتى تنكح زوجاً غيره وله منهـــا أطفال ومروره بظرف طارئ أغضبه ذلك الظرف واقتنع المفتي بأســـباب هيجانـــه وأخرجـــه الغضب عن طبيعته وصار في حالة لا يسيطر فيها على لسانه فإني أرى عدم وقوع الطلاق عليه قياساً على الصبي المميز، وأما حالات الغضب فكثيرة، منها:

١-لو سمع من زوجته كلمة نابية أو جارحة أو طعنته في شرفه أو عرضـــه وهـــو مـــن ذوي المكانة وتكلمت هي أو غيرها كلمة عليه لا تليق به وبأمثاله فغضب وحلف بألفاظ الطلاق.

٢-ومنها انه لو اراد ضربها أو ضرب أحداً غيرها فمنع عن ذلك أو حجز فضاقت به نفسه لأنه لم يحقق رغبته في تأديب ذلك الشخص أو ضربه –بأن أمسكه إنسان أو سد أمامه الباب فـــأطلق لفظ الطلاق لأن الطلاق أصبح الوسيلة الوحيدة أمامه للانتقام والتنفيس عن ضيقه وألمه- وأحياناً يصل به الأمر أن لو أمسك بالشخص المثير لغضبه لقطعه قطعاً ولو كان لديه سلاح لضربها أو ضربه به. ويجب على المفتي التأكد من صحة الغضب بشهادة أحد إن هذا الغضب حـــصل لـــه وقت الحادثة أو أن دأبه الغضب إذا ما استثير أو أن يثق المسؤول به لقناعته بصحة الادعـــاء. والله أعلم

الخاتمة

من خلال مادة البحث توصلت الى النتائج التالية:

مجلة كلية التربية .... العدد الثاني ٢٠٠٩

١- كتب علماء الاسلام قديماً وحديثاً بحوثاً قيمة في طلاق الثلاث والمدهوش والغضبان، ولهم الفضل الكبير في ذلك، وقد اختصرت ما توصلوا إليه اختصاراً شديداً لأجل الفائدة ولكي يتمكن القارئ من حفظ مادتها وفهمها.

٢- اختلف العلماء اختلافاً شديداً في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فمنهم من قال بوقوعه ثلاثاً، ومنهم أوقعه طلقة واحدة.

٣- فرقوا في وقوع الطلاق الثلاث بين من دخل بها ومن لم يدخل بها.

٤- قسم العلماء الغضبان الى ثلاثة أقسام: الاول كالمجنون لا يفرق بين زيد وعمر، والثاني غضبه شديد لكنه يعرف ويميز، وحالة ثالثة هي حالة الوسط.

٥- اتفقوا على عدم وقوع الطلاق في الحالة الاولى ووقوعه في الحالة الثانية، وتركوا الامر للمفتي في الحالة الوسط لتقدير الموقف وجعله في الحالة الاولى او الثانية.

٦- وللعلماء رأي مختلف في طلاق المدهوش وهو المتحير او الذي صدم ، فمنهم من قال : بوقوعه وأكثرهم قالوا : بعدم وقوع الطلاق عليه.

٧- فسروا الاغلاق بالغضب الشديد، وقالوا: هو الذي أغلقت عليه الابواب ولم يبق له منفذ سوى باب الطلاق، حيث قالوا بعدم وقوعه قياساً على المجنون. والله أعلم

الهوامش

(١) الصحاح، ١٥١٨/٤. والمصباح المنير، ٥١٤/٢.

(٢)شرح فتح القدير لابن الهمام، ٣٢٥/٣.

(٣) أنظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة، أ. د. عبد الملك السعدي، مطبعة العاني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٩٦، وانظر أيضاً سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال ١٤ ألف سنة، د. مصطفى ابراهيم، ط١، ١٩٨٤.

(٤) الطلاق وألفاظه المعاصرة، ص٨١.

(٥) نيل الأوصار ١٦/٧ والمحلى ١٧٢/١٠ وفتح الباري ٣٦٣/٩ والقرطبي ١٣٩/٣ والمغني ٧/ ١٠٤ .

(٦) القرطبي ١٢٩/٣.

(٧) نيل الاوطار١٧/٧. وفتح الباري٣٢٤/٩. والمغني١٠٥/٧.

(٨) سورة البقرة (٢٢٩).

(٩) سورة الطلاق الآية رقم (١).

(١٠) النسائي ١٤٣/٦.

(١١) الحديث أخرجه النسائي، ١٤٣/٦ . وينظر: المحلى ١٧٢/١٠ .

(١٢) قال ابن حزم: خبر ابن مسعود في غاية الصحة، ينظر: المحلى ١٧٢/١٠ .

(١٣) الفتح مع البخاري، ٣٦٤/٩.

(١٤) سورة الطلاق آية (٢).

(١٥) ينظر: سنن ابي داود ٢٦٠/٢ رقم ٢١٩٧ كتاب الطلاق وينظر:بذل المجهود٢٩٢/١٠.

(١٦) طاووس ابن كيسان الخولاني الهمذاني أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين رواية (ت١٠٦هـ) الأعلام ٢٢٤/٣.

(١٧) انظر: مسلم بشرح النووي ٣٢٥/١٠-٣٢٦ كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث.

(١٨) انظر: فتح الباري ٤٥٧/٩، دار الكتب، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(١٩) أنظر: فتح الباري،٣٦٥/٩.

(٢٠) الفتاوى الكبرى ٨/٣٣ . ونيل الأوطار ١٦/٧ .

(٢١) تفسير الطبري ٢/ ٤٥٦ .

(٢٢) سورة القصص آية ٥٤.

(٢٣) سورة الأحزاب آية ٣١.

(٢٤) سورة التوبة آية ١٢٦.

(٢٥) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢٦) فتح الباري ٣٦٢/٩ .

(٢٧) المصدر السابق، ٣٦٣/٩.

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/١.

(٢٩) بذل المجهود ٢٩٦/١٠ .

(٣٠) فتح القدير ٣٤٢/٣، ونيل الاوطار ١٦/٧. والمحلى ١٧٦/١٠.

(٣١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ص٧٠.

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ص٧٢.

(٣٣) الطلاق وألفاظه ، ص٩٤.

(٣٤) حاشية ابن عابدين٢٤٤/٣. واعلام الموقعين٥٠/٤.

(٣٥) اعلام الموقعين ، ٤ج ، ص٥٠، المكتبة العصرية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣٦) اعلام الموقعين ، ٤ج، ص٥٠.

(٣٧) اعانة الطالبين، ٥/٤.

(٣٨) المصدر السابق ، ٥/٤.

(٣٩) مجموع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ص٦١٤ رقم (٤٣٩٦)، ط١، المدينة المنورة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، وينظر: بذل المجهود٢٨٢/١٠. ومسند الامام احمد١١/١٧. وابن ماجه٦٦٠/١.

(٤٠) اعانة الطالبين ٥/٤ والطلاق وألفاظه المعاصرة ص٥٣.

(٤١) اعانة الطالبين ٤/٥ والطلاق وألفاظه المعاصرة ص٥٣.
(٤٢) المبدع ٧/٢٥٤ وبذل المجهود١٠/٢٨٢ وفتح الباري٩/٣٨٩.
(٤٣) حاشية ابن عابدين ٣/

المصادر والمراجع

١. الصحاح، اسماعيل الجواهري، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٢. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣. القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمد الانصاري القرطبي، أوفسيت دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤. المحلى لابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. المغني لابن قدامه، توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المملكة العربية السعودية.
٦. المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الاميرية.
٧. الفتاوى الكبرى، احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: ضيف محمد مخلوف.
٨. إعانة الطالبين للسيد البكري على فتح المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر.
٩. اعلام الموقعين عن رب العالمين، للامام ابن القيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل.
١٠. الدر المختار، لابن عابدين، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١١. المبدع في شرح المقنع،لابن مفلح الحنبلي،مطبوع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.
١٢. بذل المجهود شرح ابن داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣. حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١٤. سنن أبي داود ، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ-١٩٩١م.
١٥. فتح الباري للامام الحافظ محمد بن علي العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
١٦. فتح البخاري، دار الكتب ، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٧. فتح القدير لابن همام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٨. مدى سلطان الادارة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض، د. مصطفى ابراهيم، ط١، ١٩٨٤م.
١٩. مسلم بشرح النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٠. مجمع الزوائد من جامع الاصول ومجمع الفوائد، ط١، المدينة المنورة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
٢١. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

دراسة في حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

١٠

د. ساهرة حسين كاظم
الجامعة المستنصرية- مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان

مقدمة

كانت المرأة وما زالت محور الدراسات الانسانية باعتبارها نصف المجتمع وام النصف الاخر . ونظرا للدور البارز الذي تلعبه المرأة في بناء المجتمع فقد حباها المشرع الاسلامي وكذلك المشرع الوضعي بجملة من الحقوق وفي مقدمتها الحقوق الأسرية ، والتي تتمثل في حق المرأة في الزواج ، والنفقة ، والحضانة ، والطلاق ، والميراث . وهنالك من الحقوق الاسرية ما يغلب فيها الجانب الروحي على الجانب المادي كالتراحم والتوادد بين الزوجين ومعاملة كل منهما للاخر بالحسنى .

وتعتبر الحقوق الأسرية من الحقوق الغيرية ، فلا تعود المصلحة فيها على من تقررت لهم تلك الحقوق وانما تعود على الغير، فهي عبارة عن سلطات قررها الشارع لبعض افراد الأسرة على بعضهم الاخر لتحقيق مصلحة الأسرة بمجموعها .

وسنتناول في دراستنا هنا الحقوق التي يكون للقانون عليها سلطان وتدخل تحت سطوة القضاء ، والتي هي مثار جدل بين الفقهاء المسلمين ورجال القانون والمطالبين بحقوق المرأة تحت مظلة مايسمى بحقوق الانسان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إعطاء صورة واضحة عن الحقوق التي تتمتع بها المرأة في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل . مع الإشارة الى ما جاء به الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ في هذا الخصوص .

منهجية البحث:

يعتمد البحث أسلوب العرض والمقارنة في موضوع حقوق المرأة بين ما هو موجود في الشريعة الإسلامية وما موجود في قانون الأحوال الشخصية . بالاعتماد على البحث الميداني

والمكتبي ، مع الاستعانة بشبكة الانترنيت .

خطة البحث:

يتناول البحث حقوق المرأة التي يغلب فيها الجانب المادي على الجانب الروحي او المعنوي ، والتي تمتد اليها يد القانون ويكون للقضاء الكلمة الفصل فيها وذلك على النحو الآتي :

اولا: الحق في الزواج

ثانيا: الحق في النفقة

ثالثا: الحق في الحضانة

رابعا: الحق في الطلاق وانهاء الحياة الزوجية

خامسا: الحق في الميراث

أولا : الحق في الزواج

نص المشرع العراقي في المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، على انه (١- يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة). وبموجب هذا النص لابد لمريد الزواج ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر وان يكون عاقلا . فاذا تحقق هذين الشرطين كان له مباشرة عقد زواجه بنفسه، وان كان انثى . وهذا الرأى يجد اساسه في الفقه الاسلامي ، حيث يرى جانب من الفقه الاسلامي ، ان الفتاة البالغة العاقلة لها الاهلية الكاملة بتزويج نفسها .(١)

كما أجاز المشرع العراقي لمن اكمل الخامسة عشرة من العمر ذكرا كان ام انثى طلب الزواج من القاضي ، وللقاضي ان يجيبه الى ذلك بشرطين :

اولهما: ان يتحقق القاضي من البلوغ الشرعي ، وان الحالة الصحية والبدنية لطالب الزواج تسمح بذلك. ثانيهما: موافقة الولي الشرعي على هذا الزواج . فاذا امتنع الولي طلب اليه القاضي الموافقة خلال مدة يحددها له ، فان لم يعترض خلال هذه المدة ، او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ، اذن القاضي باجراء العقد .(٢)

ويوافق هذا الراي ايضا ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون من جواز زواج الصغير او الصغيرة بولاية الولي الشرعي ، اذا كانت هناك مصلحة مشروعة في هذا الزواج ، ويرجع تقدير هذه المصلحة الى الولي الشرعي (الاب او الجد او الاخ او العم --) حسب الأولوية في الولاية . وقد اعطى الفقهاء حماية لمصلحة الصغير في مثل هذا الزواج خيار الفسخ عند البلوغ ، لاسيما اذا كان المزوج غير الاب او الجد من الأولياء .(٣)

ولقد ذهبت المواثيق الدولية التي تعنى بالطفل والمرأة بالتحديد الى عدم جواز زواج الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ، ولايكون لزواجه اي اثر قانوني على اعتبار ان الصغير الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يكون ناقص الادراك ، وغير قادر على تحمل أعباء ومسؤوليات الزواج.(٤)

ثانيا : الحق في النفقة

تعتبر النفقة من الحقوق الثابتة للأبناء على الآباء ، وقد ميز الفقهاء بين الذكر والأنثى في النفقة . حيث تستمر نفقة الذكر على وليه (الأب او من يقوم مقامه)حتى يبلغ الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم ، اما الانثى فتستمر نفقتها على وليها حتى تتزوج ، فان تزوجت كانت نفقتها واجبة على زوجها . وبهذا الحكم اخذ المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية في المادة (٢/٥٩) منه . حيث جاء فيها : (تستمر نفقة الأولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم).

ومن الملاحظ ان سبب التمييز بين الذكر والأنثى من حيث استحقاق النفقة، يعود الى ان الأنثى غير ملزمة بالعمل والتكسب مثل الذكر.ولكن ان كان لديها حرفة او مهنة تتكسب منها ، فحينئذ تكون نفقتها في كسبها ، حتى تتزوج. حيث تكون نفقتها واجبة على زوجها في هذه الحالة. وبهذا الحكم اخذ المشرع المصري في المادة (١٨) من القانون الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية، حيث جاء فيها : (وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفي نفقتها والى ان يتم الأبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فان اتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على ابيه).(٥)

فان تزوجت الأنثى كانت نفقتها واجبة على زوجها ، بمقتضى الكتاب والسنة ، لقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)(٦).وقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٧).

اما عن السنة النبوية المطهرة ، فقد روي عن النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) قوله في حجة الوداع : (اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم ، اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكامة الله ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدا---ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٨).

وان هذا الحكم واجب عقلا ، فالنفقة وجبت جزاء الأحتباس. فمن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه.ولماكانت الزوجة محبوسة بالنكاح لحق الزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا اليه وبذلك تكون كفايتها عليه(٩). وهذا ماالخذ به المشرع العراقي في المادة(٥٨)من قانون الاحوال الشخصية حيث جاء فيها :(نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها).

ثالثا: الحق في الحضانة

الحضانة لغة: ضم الشيء الى الحضن ، وهو الجنب او الصدر والعضدان وما بينهما ، يقال: حضن الطائر افراخه اذا ضمها تحت جناحه ، وحضنت الأم طفلها اذا ضمته الى جنبها او صدرها .

وفي الأصطلاح هي : القيام بتربية الطفل والتزام شؤونه ممن له الحق في ذلك شرعا(١٠). وقد اعطى المشرع العراقي للأم الحق في حضانةالصغير،طالما كان متوفرا فيها شروط الحضانة.فان فقدت الأم احد شروط الحضانة انتقلت الى الاب، الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك. وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير .ولا تسقط الحضانة بزواج الأم المطلقة، وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الام والاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون(١١).

وقد جعل المشرع العراقي مدة حضانة الصغير (ذكرا كان ام انثى)، عشر سنوات كاملة قابلة للتمديد الى خمسةعشر سنة ،اذا وجدت المحكمة بعد الرجوع الى اللجان المختصة ان مصلحة الصغير متحققة في هذا التمديد. حيث جاء في المادة (٤/٥٧) من قانون الاحوال الشخصية مايلي: (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى اكماله الخامسة عشرة ،اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية والشعبية، ان مصلحة الصغير تقضي بذلك).

ولايختلف ما ذهب اليه المشرع العراقي في الحضانة كثيرا عن موقف الفقه في هذا الخصوص. حيث يرى غالبية الفقهاء أحقية الأم بالحضانة من الأب طالما كان متوفرا فيها شروط الحضانة . ولكن هناك اختلاف حول مدة الحضانة . حيث ميز الفقهاء بين المحضون الذكر والمحضون الأنثى. فاذا كان المحضون ذكرا ذهب غالبية الفقهاء الى ان حضانته تستمر حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدروا ذلك ببلوغه سن السابعة . اما بالنسبة للأنثى فحضانتها تنتهي حتى تبلغ مبلغ النساء، وقدروا حد البلوغ بالنسبة للأنثى بتسع سنين (١٢).

ويلاحظ على المشرع العراقي في هذا الخصوص ، انه قد اعطى للمحضون بعد انتهاء مدة حضانته الأصلية والأضافية بعد التمديد الى خمسة عشرة سنة ،حق الأختيار في الأقامة مع من يشاء من أبويه، او احد اقاربه لحين اكماله الثامنة عشرة من العمر . حيث جاء في المادة (٥/٥٧) من قانون الاحوال الشخصية ما يلي: (اذا اتم المحضون الخامسة عشرة من العمر ، يكون له حق الأختيار في الأقامة مع من يشاء من ابويه او احد اقاربه لحين اكماله الثامنة عشرة من العمر ، اذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار).

ولا يخفى ان نص المادة (٥/٥٧) اعلاه قد أغفل دور الأب –او غيره من الأولياء– في رعاية الصغير وحقه في ضم المحضون اليه بعد انتهاء مدة حضانته لدى الأم او غيرها من الحاضنات (١٣).

رابعا : الحق في الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية

الطلاق كما عرفته المادة (١/٣٤)من قانون الاحوال الشخصية العراقي بانه : (رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او من الزوجة-----).وقد اعطى الاسلام حق الطلاق للرجل في الاصل ، كما اجاز للمرأة ان توقع الطلاق بلفظها اذا فوض اليها امر الطلاق او وكلت به، ولها ان تطلبه قضاء كلما تضررت بالزواج ، كما يمكنها ان تساوم عليه الزوج اذا كرهت عشرته دون تقصير منه او ضرر.

فذهب غالبية الفقهاء الى صحة تفويض الطلاق الى الزوجة ، بل هناك من ذهب الى ابعد من ذلك ، حيث أجاز فقهاء الحنفية للمرأة ان تشترط لنفسها عند العقد في ان تكون العصمة بيدها، طالما كان ايجاب عقد الزواج صادرا منها، كأن تقول تزوجتك بشرط ان تكون عصمتي بيدي (١٤). وقد اخذ المشرع العراقي بما جاء به المشرع الأسلامي في هذا الخصوص ، فأعطى للزوجة الحق في تطليق نفسها اذا فوضت بالطلاق او وكلت به. حيث نص في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) آنفة الذكر على ما يلي : (الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت-----). وهذا النوع من الطلاق يحل مشكلة المرأة التي تخشى من استبداد الرجل بأمر طلاقها ، وهي تعرف عنه ما تعرف من خشونة ورعونة ، وغير ذلك من اسباب جعلتها تحتاط لنفسها بهذا الطلاق .

كما أجاز المشرع العراقي للمرأة ان تطلب الطلاق من القاضي ، اذا امتنع الزوج عن تطليقها وكانت هناك اسباب وجيهة للطلاق . فقد بينت المواد (٤٠–٤٣) من قانون الاحوال

الشخصية الاسباب التي يجوز فيها للزوجة او للزوج طلب الطلاق من القاضي ، ويعرف هذا النوع من الطلاق بالتفريق القضائي . حيث جاء في المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية ما يلي : (لكل من الزوجين ، طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية : ١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الآخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الاضرار ، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات. ٢- اذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية. ٣- اذا كان عقد الزواج ، قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي . ٤- اذا كان الزواج ، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه ، وتم الدخول . ٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة).(١٥)

كذلك اعطى المشرع العراقي الحق للمرأة في الاتفاق مع زوجها على انهاء الرابطة الزوجية اذا كرهت عشرته او احست نفورا من جانبه دون تقصير منه ،مقابل مبلغ من المال تدفعه الى الزوج . ويسمى هذا النوع من الطلاق بالخلع . والاصل التشريعي في هذا النوع من الطلاق قوله تعالى : (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)(١٦). وقد روي عن السنة النبوية المطهرة ان زوجة ثابت بن قيس جاءت الى النبي محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– طالبة الخلع من زوجها ومما جاء في كلامها : اني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام ، فقال لها الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–(أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).(١٧)

ولقد اخذ المشرع العراقي بطلاق الخلع في المادة (٤٦) من قانون الاحوال الشخصية حيث جاء فيها :(١- الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون . ٢- يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن . ٣- للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر او اقل من مهرها).

خامسا : الحق في الميراث

راعى المشرع الإسلامي جانب المرأة في الميراث فجعل لها نصيبا منه للذكر مثل حظ الانثيين، حيث يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)(١٨). وعلة الشارع في تنصيص الميراث بالنسبة للمرأة ،هو إن الشارع قد الزم الرجل بالإنفاق على المرأة سواء كانت بنتا بمقتضى رابطة البنوة أو أختا بمقتضى رابطة الاخوة أو أما بمقتضى رابطة الأمومة أو زوجة بمقتضى رابطة الزوجية . فالنظرة الاقتصادية الإسلامية تقر

واجبات مالية كبيرة على الرجل القيام بها تجاه المرأة . ونظرا لهذه الأعباء المالية لتي يتحملها الرجل ، فان من العدالة والحكمة أن يكون نصيب الرجل من الميراث اكثر من نصيب المرأة فيه (١٩). ولكن مع ذلك هناك حالات تأخذ فيها المرأة من الميراث ما يأخذه الرجل. كما في قوله تعالى:(وان كان رجل يورث كلالة و امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس).(٢٠)

وقد بين المشرع العراقي في المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية ، الأشخاص الذين يستحقون الميراث ، وكيفية توريثهم وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين.(٢١)

ومن الجدير بالذكر إن الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة (٤١) منه الى إن مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وميراث---الخ يكون الرجوع فيها حسب الدين أو المذهب أو المعتقد أو الاختيار ، على أن ينظم ذلك بقانون . وهذا هو نص المادة (٤١) من الدستور:(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون). ولك أن تتصور من القراءة الأولى لهذه المادة مدى الإرباك التشريعي الذي وضع المشرع الدستوري نفسه فيه ، وهذا ينعكس بدوره على المشرع القانوني وكذلك على القاضي.

فالعراق بلد متعدد الأديان والطوائف والمذاهب وإذا كان كل مواطن حرا في أحواله الشخصية ، أي كل بحسب دينه أو مذهبه أو معتقده ---فأين الاستقرار في التعاملات في هذه الحالة ؟ وكيف يتم للمتخاصمين الاحتجاج والدفع أمام المحاكم ؟ فتطبيق هذه المادة لا يحقق المساواة أمام القانون وسيؤدي الى التشتت في أحكام القضاء.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث في موضوع حقوق المرأة في ضوء قانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية ، إن الشارع الإسلامي قد عني عناية كبيرة بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعني أكبر بالمرأة باعتبارها نواة الأسرة . فقد حباها بجملة من الحقوق والامتيازات قلما تجد لها نظير في التشريعات الوضعية ، وبما يحفظ للمرأة كرامتها وهيبتها داخل الأسرة وبما يحقق العدالة والتوازن الأسري. وإذا كانت المرأة اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية تعاني ما تعانيه من اضطهاد وعنف وحرمان على صعيد الأسرة ، فالعيب ليس في النظام الإسلامي للأسرة وانما العيب يكمن في تطبيق هذا النظام وعدم مراعاة حكمة وفلسفة الشارع الإسلامي والابتعاد عن روح الشريعة الإسلامية السمحاء.

أما بالنسبة للمشرع الوضعي فقد كان المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل موفقا في معالجته لمسائل الأحوال الشخصية فيما يتعلق بحقوق المرأة الشرعية في الزواج والطلاق والحضانة والنفقة—الخ من خلال التوفيق بين المذاهب الفقهية الإسلامية على اختلافها ،بنصوص قانونية تضمن للمرأة حقوقها التي جاء بها الشارع الإسلامي ، وبما لايدع مجالا للخلاف حول تطبيق هذه الحقوق عند التنازع عليها أمام القضاء .

على خلاف ما جاء به الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥في المادة(٤١) منه،التي أحالت مسائل الأحوال الشخصية من زواج ، طلاق ، حضانة ، نفقة ---الخ ، الى الأفراد كلا حسب دينه أو مذهبه أو معتقده أو اختياره . وفي ذلك ضرر كبير بالأسرة والمرأة بشكل خاص ، لان ذلك سيفتح باب الخلاف والاختلاف الموجود بين المذاهب الفقهية حول هذه الحقوق ، مما يؤدي الى خلق نوع من الفوضى والإرباك في العمل القانوني وكذلك القضائي .

التوصيات :

أولا– إلغاء المادة (٤١) من الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ .لان تطبيق هذه المادة يعني فتح الباب أمام الاجتهادات الفقهية المختلفة والمتعددة داخل المذهب الواحد فما بالك بالمذاهب الفقهية المتعددة التي تسود مجتمعنا العراقي ، مما يولد عدم الاستقرار في المعاملات ولا يحقق المساواة أمام القانون التي كفلها الدستور في مادته الرابعة عشرة ، كما إنها تؤدي الى زعزعة ثقة المتخاصمين بالقضاء.

أضف الى ذلك إن قانون الأحوال الشخصية الحالي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، لم يسجل ضمن تطبيقه طوال تلك السنوات أية مشكلة مذهبية أو طائفية ، رغم إن معظم عوائلنا متنوعة المذاهب . ولعل السبب في ذلك إن هذا القانون قد استقى أحكامه من مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية دون التقيد بمذهب معين بما يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع ككل وضمن إطار الشرع الإسلامي الحنيف .

ثانيا – إدخال التعديلات الآتية على قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ :

١– فيما يتعلق بحق المرأة في النفقة ، فقد قيد المشرع العراقي في المادة (٥٩)من القانون استمرار نفقة الأنثى بزواجها ، مع إنها قد يكون لديها مهنة تتكسب منها ، لاسيما في الوقت الحاضر الذي دخلت فيه المرأة جميع ميادين العمل . لذا يفترض تقييد نفقة الأنثى بزواجها أو حتى تكسب ما يكفي نفقتها .

٢- فيما يتعلق في الحق في الحضانة ، الذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (٥٧) من القانون ، فقد أعطى المشرع للمحضون بعد انتهاء مدة حضانته الأصلية والإضافية حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أقاربه . وهذا فيه إهمال لدور الولي (الأب أو من يقوم مقامه) في ضم المحضون اليه بعد هذه الفترة جبرا عنه ، وغني عن البيان إن حق الضم لا يعطى للولي إلا بعد أن تكون متوفرة فيه جميع شروط الضم. ويرجع تقدير ذلك الى سلطة القاضي التقديرية.

الهوامش والمصادر

١- انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي -كتاب الخلاف -دار المعارف الإسلامية -مطبعة الحكمة- قم- بلا سنة طبع-ج٢-ص١٤٠. زين الدين ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق -دار المعرفة- بيروت-لبنان- ط٢- بلا سنة طبع -ج٣-ص١١٧. وراجع في ذلك أطروحتنا للدكتوراه :التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- جامعة بغداد-٢٠٠٤-ص١٣٧.

٢- انظر المادة (١/٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣- انظر : جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الملقب بالمحقق الحلي -شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري -دار مكتبة الحياة - بيروت- ١٢٩٥هـ-ج٢-ف٥٠١-٥٠٤ . ابن نجيم -البحر الرائق-ج٣-ص١٢٨ . محمد بن إدريس الشافعي -الأم- شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر- ١٣٨١هج-١٩٦١م-ج٥- ص٢٠.

٤- انظر المادة(٢/١٦)من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٥- انظر: المادة (١٨) من القانون المصري الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. وانظر بهذا الصدد: ابن نجيم -البحر الرائق- ج٤-ص٢١٨ . أبو عبد الله محمد الخرشي -شرح الخرشي على المختصر الجليل -للإمام أبى الضياء سيدي خليل -وبهامشه حاشية علي العدوي - المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق- مصر - ط٢-١٣١٧هـ-ج٤- ص٢٠٤ .

٦- سورة النساء/٣٤.

٧- سورة البقرة/٢٣٣.

٨- يحيى بن شرف بن حري حسن بن حسين بن حزام النووي- شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ- مطبعة الشعب- القاهرة- بلا سنة طبع-ج٣-ص٣٤٤.

٩- محمد زيد الابياني – شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – مكتبة النهضة-بيروت- بغداد- ج١- ص٢٢٧.

١٠- د. احمد الكبيسي- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته – الجزء الأول – الزواج والطلاق وآثارهما – ط٢- المكتبة القانونية- بغداد-٢٠٠٦_ص٢١٣.

١١- انظر : المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

١٢- ابن نجيم- البحر الرائق٤/١٨٤. عبد الكريم رضا الحلي- الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية – مكتبة المثنى- بغداد – ط٢- ١٣٦٦هج-١٩٤٧م-ص٩٩-١٠١.

١٣- للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. احمد الكبيسي- مصدر سابق-ص ٢٢٠.

١٤- وقد شذ عن ذلك الظاهرية ، فالتفويض عندهم لا يجوز لأنه تمليك الطلاق للمرأة وهو بيد الرجل بحكم الشرع . انظر في ذلك : الحلي -شرائع الإسلام- مصدر سابق- ٢/٥٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي- شرح فتح القدير -المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- مصر- ١٣١٧هج-ج٣-ص٩٩. أبى محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري- المحلى – المكتب التجاري- بيروت- لبنان- ١٣٨٥هج-١٩٦٦م-ج١٠- ص١١٦.

١٥- انظر في ذلك: مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة -مجموعة من الباحثين والباحثات -مركز عراقيات للدراسات- ط١- ٢٠٠٧- ص١٣٣.

١٦- سورة البقرة/٢٢٩.

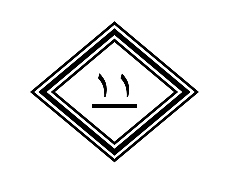
١٧- رواه محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – دار الجيل- بيروت- ١٩٧٣ -ج٧-ص٣٤.

١٨- سورة النساء/١١.

١٩- حسين درويش العادلي – رسالة في قضايا المرأة – دار الصباح للطباعة والنشر- بلا سنة طبع.

٢٠- سورة النساء/١٢ .

٢١- راجع في ذلك المواد : (٨٩-٩١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.



ختان الذكور والإناث في السنة النبوية

د. ياسر عواد الكبيسي
الجامعة المستنصرية – كلية التربية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فما تـرك من خير يقربنا من الجنة إلا وأمرنا به، وما من شر يقربنا من النار إلا ونهانا عنه . أما بعد

فإن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، هو صنعة الفقهاء وهذا العمل ليس بالسهل اليسير، بل إن جمع الأدلة، ثم الحكم عليها صحة وضعفاً إن كانت ظنية الثبوت ثم محاولة الجمع والتوفيق بينها ، والترجيح بينها، عملٌ يحتاج إلى بصيرة العلماء وقبل ذلك فتح من رب الأرض والسماء ، ومن أسباب التخبط الذي نراه في زماننا – زمن الإحن والمحن – هو أن البعض يقف على دليل واحد في المسألة دون أن يجمع الأدلة المتعلقة بها، هذا أولاً، وثانياً: أنه يفهم النصوص بفهمه لا بفهم السلف فيتبع غير سبيل المؤمنين فضل وأضل، ولأن الصراع بين الحق والباطل من سنن الله الكونية، نجد أن الشيطان يخرج علينا بين الحين والحين متمثلاً في أوليائه ليطعنوا في الأحكام الشرعية التي اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على مشروعيتها، فتارة يطعنون في الحجاب، ويعتبرونه عادة جاهلية وموروثا من عصور الظلام، وتارة يطعنون في الحدود ويعتبرونها وحشية وهمجية بربرية. لا تناسب عصر التقدم العلمي والعولمة والحضارة،وأخرى يطعنون في السنة النبوية، وأخيراً وليس اخرا خرجوا علينا في مؤتمراتهم وندواتهم ومقالاتهم وأبحاثهم ليطعنوا في حكم اتفق أئمة المذاهب على مشروعيته، وذكره حفاظ الأمة في كتبهم، وبوب له أئمة الحديث في سننهم،وصور هؤلاء الطاعنون في السنة النبوية (الختان الفرعوني) والاستئصال هو الذي جاءت به الشريعة ، ودعا اليه الاسلام والهدف منه تنفير الناس من الختان وخاصة ختان الاناث ، وصد الناس عنه ، وبيان أنه جريمة وإمتهان للمرأة واعتداء على حقوقها . لذلك أحببت أن أبحث في هذا الموضوع واكتب فيه بحثا مختصراً أساهم فيه بالذب عن سنة رسول الله ،وأبين دعوته صلى الله عليه وسلم الى ختان الذكور والاناث،ونهيه عن الاستئصال

(الخفاض الفرعوني) في ختان البنات ، وان السنة المطهرة إنما جاءت لتهذب النفوس والأخلاق وتحافظ على فطرة الانسان وتحفظ للمرأة وتصون كرامتها وعفتها .

وقد جاء هذا البحث متضمناً بعد هذه المقدمة تمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة

أما التمهيد فقد اوضحت فيه تعريف الختان لغة واصطلاحا والحكمة منه .

واما المبحث الاول فكان بعنوان : مشروعية الختان وحكمه التكليفي

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الختان من خصال الفطرة .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في ختان الذكور والاناث .

المطلب الثالث : ختان الكبير والكافر اذا أسلم .

واما المبحث الثاني فكان بعنوان :آداب الختان ومتعلقاته .

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : السن الذي تجري فيه عملية الختان .

المطلب الثاني : مقدار ما يقطع في الختان .

المطلب الثالث : الوليمة على الختان .

واما المبحث الثالث فكان بعنوان المحذورات الشرعية في الختان .

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : التعدي من الخاتن وضمانه .

المطلب الثاني : المبالغة في كشف العورات .

المطلب الثالث: الاسراف في مظاهر الاحتفالات .

واما الخاتمة فقد جمعت فيها خلاصة ما كتبته من المباحث واهم ما توصلت اليه من نتائج .

وختاماً اقول : لقد بذلت بكتابة هذا البحث جهدي وهو جهد المقل حاولت فيه ان اختصر فيه غاية الاختصار واكشف الستار عن الحكم الشرعي لختان الذكور والاناث ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الفضل والمنة ، وما كان فيه من خطأ او زلل فمن نفسي واستغفر الله منه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ألـه وصحبه اجمعين .

التمهيد

في تعريف الختان لغة واصطلاحاً والحكمة منه :

الختان لغةً : الاسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الانثى . كمايطلق الختان على الموضع . يقال ختن الغلام والجارية يختنها ويختنهما ختنا .

ويقال : غلام مختون وجارية مختونة ، وغلام وجارية ختين .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا التقى الختانان وجب الغسل))١

كما يطلق عليه : الخفض والاعذار ، وخص بعضهم الختان بالذكر ، والخفض بالانثى ، والاعذار مشترك بينهما

والعذرة : الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن ، وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذرا ، وأعذرهما ختنهما .٢

والعذرة والإعذار والعذيرة : طعام الختان ، وقد تسمى الدعوة للختان ختانا.٣

وفي مصطلح الفقهاء :

لا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي كثيرا

فالختان اصطلاحا : قطع الجلدة التي فوق الحشفة بالنسبة للذكر ، وبالنسبة للانثى:قطع لحمة زائدة فوق محل الايلاج .قال الفقهاء : إنها تشبه عرف الديك.٤

وهذا هو التعريف الصحيح للختان الشرعي الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للخاتنة٥.

الحكمة من الختان

إن الله تعالى كما خلق الخلق فإنه سبحانه تكفل بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم فأرسل لهم الرسل وأنزل الكتب ليدل البشر على الخير ويحثهم عليه ويعرفهم الشرَّ ويحذرهم منه .

ولربما أمر الشرع بأمر أو نهى عن شيء لم تظهر للناس – أو لكثير منهم – حكمة الشرع من هذا الأمر أو النهي ، فحينئذ يجب أن نمتثل الأمر ونجتنب النهي ونتيقن أن في شرع الله الخير كل الخير ولو لم تظهر لنا الحكمة منه .

إن الختان من سنن الفطرة كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب))٦.

ولا شك أن سنن الفطرة كلها من الأمور التي ظهرت بعض حكمة الشرع المطهر فيها ، والختان مشروع في حق الذكر والأنثى وقد ظهرت له الفوائد الجليلة التي تسترعي الانتباه لها ومعرفة حكمة الشرع منها.

ولم يشرع الختان للذكور والاناث عبثا ، بل له من الحكم والفوائد الشيء العظيم .

وفي ذكر بعض هذه الفوائد في ختان الاناث يقول الدكتور حامد الغوابي :

١- تتراكم مفرزات الشفرين الصغيرين عند القلفاء وتتزنخ ويكون لها رائحة كريهة وقد يؤدي إلى إلتهاب المهبل أو الإحليل ، وقد رأيت حالات مرضية كثيرة سببها عدم إجراء الختان عند المصابات .

٢- الختان يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو بحيث يبلغ طوله ٣ سنتيمترات عند انتصابه وهذا مزعج جدّاً للزوج ، وبخاصة عند الجماع .

٣- ومن فوائد الختان : منعه من ظهور ما يسمى بإنعاظ النساء وهو تضخم البظر بصورة مؤذية يكون معها آلام متكررة في نفس الموضع .

٤- الختان يمنع ما يسمى " نوبة البظر " وهو تهيج عند النساء المصابات بالضنى [مرض نسائي]

٥- الختان يمنع الغلمة الشديدة التي تنتج عن تهيج البظر ويرافقها تخبط بالحركة ، وهو صعب المعالجة .

ثم يرد الدكتور الغوابي على من يدَّعي أن ختان البنات يؤدي إلى البرود الجنسي بقوله :
" إن البرود الجنسي له أسباب كثيرة ، وإن هذا الإدعاء ليس مبنيّاً على إحصائيات صحيحة بين المختتنات وغير المختتنات ، إلا أن يكون الختان فرعونيّاً وهو الذي يُستأصل فيه البظر بكامله ، وهذا بالفعل يؤدي إلى البرود الجنسي لكنه مخالف للختان الذي أمر به نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم حين قال : (لا تنهكي)٧ أي : لا تستأصلي ، وهذه وحدها آية تنطق عن نفسها ، فلم يكن الطب قد أظهر شيئا عن هذا العضو الحساس [البظر] ولا التشريح أبان عن الأعصاب التي فيه. ٨

وتقول الطبيبة النسائية ست البنات خالد : الختان بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي قبل كل شيء هو امتثال للشرع لما فيه من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلها ، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأن كل ما فيه لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي ، ومن بينها النواحي الصحية ، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور ، وعرف العالم فوائده وصار شائعا في جميع الأمم بالرغم من معارضة بعض الطوائف له .

ثم ذكرت الدكتورة بعض فوائد الختان الصحية للإناث فقالت :

- ذهاب الغلمة والشبق عند النساء (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها) .
- منع الروائح الكريهة التي تنتج عن تراكم اللخن (النتن) تحت القلفة .

– انخفاض معدل التهابات المجاري البولية .

– انخفاض نسبة التهابات المجاري التناسلية .٩

وقد جاء في كتاب " العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال " الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٩م ما يأتي :

" إن الخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيه بختان الذكور ... وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة على الصحة " .

اما الحكمة من ختان الذكور :

فقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين بينما هي نادرة معدومة عند المختونين .

١ـ الختان وقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : فالقلفة التي تحيط برأس القضيب تشكل جوفاً ذو فتحة ضيقة يصعب تنظيفها، إذ تتجمع فيه مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرز سطح القلفة الداخلي من مادة بيضاء ثخينة تدعى " اللخن وبقايا البول والخلايا المتوسفة والتي تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب الحشفة أو التهاب الحشفة والقلفة الحاد أو المزمن والتي يصبح معها الختان أمراً علاجياً لا مفر منه وقد تؤدي إلى التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين.

٢ـ الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية : وأن ٩٥% من التهابات المجاري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين ١٠

٣ـ الختان والأمراض الجنسية : أكد البروفيسور وليم بيكوز الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عاماً، وفحص أكثر من ٣٠ ألف امرأة، ندرة الأمراض الجنسية عندهم وخاصة العقبول التناسلي والسيلان والكلاميديا والتريكوموناز وسرطان عنق الرحم، ويُرجع ذلك لسببين هامين ندرة الزنى وختان الرجال.

٤ ـ الختان والوقاية من السرطان :

يقول البرفسور كلو دري: (يمكن القول وبدون مبالغة بأن الختان الذي يجري للذكور في سن مبكرة يخفض كثيراً من نسبة حدوث سرطان القضيب عندهم، مما يجعل الختان عملية ضرورية لابد منها للوقاية من حدوث الأورام الخبيثة).

وفي نفس المؤتمر كشف النقاب أيضاً عن أن النساء المتزوجات من رجال مختونين هن أقل تعرضاً للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين. ١١

من هنا نفهم أن دور الختان لا يقتصر على حماية الرجل " المختون " من الإصابة بالسرطان بل يظهر تأثيره الوقائي عند زوجات المختونين أيضاً.١٢

وخلاصة القول يتضح لنا أن الحكمة الطبية من الختان، الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، تظهر عند الرجال أكثر بكثير مما تظهر عند النساء، ونستطيع القول أنه في البلاد ذات الطقس الحار كصعيد مصر والسودان والجزيرة العربية وغيرها، فإنه يغلب أن يكون للنساء بظر نام يزيد في الشهوة الجنسية بشكل مفرط، وقد يكون شديد النمو إلى درجة يستحيل معها الجماع ومن هنا كان من المستحب استئصال مقدم البظر لتعديل الشهوة في الحالة الأولى، ووجب استئصاله لجعل الجماع ممكناً في الحالة الثانية وهذا الرأي الطبي يتوافق مع رأي الجمهور من فقهاء الأمة الذين أوجبوا الختان على الرجال وجعلوه سنة أو مكرمة للنساء مصداقاً لتوجيهات نبي الأمة صلى الله عليه وسلم .

المبحث الاول

مشروعية الختان وحكمه التكليفي

المطلب الاول

الختان من خصال الفطرة

الحديث الاول:

قال الامام البخاري :

حدثنا يحيى بن قزعة ،حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار .

تخريجه .

الجامع الصحيح للبخاري١٣ : كتاب الاسئذان / باب الختان بعد الكبر ونتف الابط رقم(٥٨٢٣)

ما يستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الختان اول خصال الفطرة وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لان الفطرة هي الحنيفية ملة ابراهيم وهذه الخصال امر بها ابراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}١٤

قال : ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، خمس في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ،والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : الختان ، وتقليم الاظافر ، وحلق العانة ، ونتف الابط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .١٥

والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهي هذه الخصال ، فالاولى تزكي الروح وتطهر القلب ، والثانية تطهر البدن ، وكل منهما تمد الاخرى وتقويها وكان رأس فطرة البدن الختان .

وقال بعض السلف : إن من صلى وحج واختتن فهو حنيف ، فالحج والختان شعار الحنيفية وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ١٦.

ومقتضى ما قاله الامام البيضاوي عن حديث ((خمس من الفطرة)) : انه عام في ختان الذكر والانثى حيث قال : ان معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثل في مجموع ما ورد من ان الفطرة هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلي ينطون عليه ١٧.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث

الحديث الثاني :

قال الامام مسلم :

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، حدثنا هشام بن حسان ، حدثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى ،حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام ، عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال : المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى : فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين اني اريد ان أسألك عن شئ واني أستحييك فقالت : لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فأنما أنا أمك قلت : فما يوجب الغسل قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .

تخريجه :

صحيح مسلم : كتاب الحيض/باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختان رقم (٥٢٦)

الحديث الثالث :

قال الامام أحمد :

حدثنا سريج ، حدثنا عباد يعني إبن العوام ، عن الحجاج ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء))

تخريجه :

مسند الامام أحمد : حديث رقم (١٩٧٩٤)

رجال السند :

١_ سريج بن النعمان بن مروان بن الجوهري ،أبو الحسن البغدادي ، أصله من خراسان ، ثقة يهم قليلا ، من كبار العاشرة ، مات يوم الاضحى سنة (٢١٧ هـ) ١٨.

٢_ عباد بن العوام بن عمير الكلابي ، مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥ هـ) ١٩.

٣_ الحجاج بن ارطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو ارطأة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة (١٤٥ هـ) ٢٠.

٤ _ أبو المليح بن أسامة بن عمير ، او عامر بن عمير بن حنيف بن ناحية الهذلي إسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨ هـ) ٢١.

٥_ أسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي ، البصري ،والد أبي المليح ،صحابي جليل ، تفرد ولده عنه ٢٢.

درجة الحديث :

إسناد الحديث لا يخلو من ضعف لوجود الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن ولم اجد له تصريحا بالسماع ،والحديث له شواهد صحيحة يتقوى بها فيرتقي الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

قال الشيخ شعيب : إسناده ضعيف وهو حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن ٢٣.

وقال إبن حجر بعد أن ذكر أنه لا يثبت لانه من رواية الحجاج بن أطأة وهو لا يحتج به وقد أخرجه أحمد والبيهقي٢٤ لكن له شاهد أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن إبن عباس ، وسعيد مختلف فيه٢٥ ،

في مسند الشاميين٢٦ وكذلك أخرجه ابو الشيخ ، والبيهقي من وجه آخر عن إبن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب .٢٧

الحديث الرابع :

قال الامام ابو داود :

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالا:حدثنا مروان ، حدثنا محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الانصارية ان امــرأة كانــت تختن بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحــب الى البعل .

تخريجه :

سنن أبي داود : كتاب الادب / باب ما جاء في الختان رقم (٤٥٨٧) .

رجال السند :

١_ سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شراحبيل أبو أيوب ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٣ هــ)٢٨.

٢_ عبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي ، أبو عبد الله الدمشقي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٩ هــ) ٢٩.

٣ _ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ،نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من ، الثامنة ، مات سنة (١٩٣ هــ)٣٠ .

٤ _ محمد حسان ، شيخ لمروان بن معاوية ، مجهول ، من السادسة ، وقيل هــو ابــن ســعيد المصلوب٣١.

٦ _ عبد الملك بن عمير سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه ربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٦ هــ)٣٢.

٧ _ أم عطية الانصارية : نسيبة بنت كعب ، ويقال بنت الحارث صحابية مشهورة ، ، مدنية ، سكنت البصرة ٣٣.

درجة الحديث :

إسناد الحديث فيه محمد بن حسان ، مجهول ، فيكون الحديث ضعيفا

وله شواهد تقويه فيرتقي الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

قال ابو داود : محمد بن حسان مجهول وهذا حديث ضعيف .

وقال أيضا : روي عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بمعناه وأسناده ، وقال عنه: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا٣٤، وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : عن أنس ان النبــي صلى الله عليه وسلم ((قال :لام عطية ــ خاتنة كانت بالمدينة ــ اذ خفضت فأشمي ولا تنهكــي

فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج)) وهذا إسناد رجاله ثقات الا زائدة بن أبي الرقاد ،قال عنه إبن حجر منكر ٣٥.

كذلك أخرجه الحاكم في المستدرك عن الضحاك بن قيس قال : كانت إمرة تخفض النساء يقال لها أم عطية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إخفضي ولا تنهكي فانه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)) والحديث سكت عنه الحاكم وكذا الذهبي ، وإسناده ضعيف ، فيه العلاء بن هلال ، قال عنه إبن حجر : فيه لين ٣٦.

وللحديث شواهد أخرى تقويه ، فقد جاء في فتح الباري عقب نقله قول أبي داود عن هذا الحديث ــ ليس بالقوي ــ قلت : وله شواهد من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن ، عن أبي الشيخ في كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي ، وقال عنه الهيثمي : إسناده حسن ٣٧.

مفردات الالفاظ الغريبة :

قوله ((لاتنهكي)) : أي لا تبالغي في الخفض . والنهك : المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك ، وقد نهكته الحمى : اذا بلغت منه وأضرت به ٣٨.

الحديث الخامس :

قال الامام البيهقي :

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأنا أبو بكر بن أبي درام ، أنبأنا أحمد بن موسى ، أنبأنا علي بن عبد الحميد الشيباني ، حدثنا مندل، عن إبن جريج ، عن إسماعيل بن امية ، عن نافع ، عن إبن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على نسوة من الانصار فقال : يا نساء الانصار إختضبن غمسا وأختفضن ولا تنهكن فانه أحظى لاناثكن عند أزواجهن وأياكن وكفر المنعمين .

تخريجه :

شعب الايمان للبيهقي . رقم الحديث (٨٣٩٤) .

رجال السند :

١ــ أبو زكريا بن أبي إسحاق : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، النيسابوري ، ثقة ، مات سنة (٤٤١) هــ٣٩.

٢ _ أبو بكر بن أبي درام : أحمد بن محمد بن السري بن يحيى السري ، التميمي ، ثقة ، الكوفي ، مات سنة (٣٥٢ هــ) ٤٠.

٣_ أحمد بن موسى بن معقل المصري المقرئ ، صدوق لم يذكره المزي ، من الثانية عشرة ٤١.

٤_علي بن عبد الحميد الشيباني،كوفي،ثقة ،وكان ضريرا،من العاشرة مات سنة(٢٢٢هـ) ٤٢

٥_ مندل بن علي ، أبو عبد الله الكوفي ، يقال إسمه ، عمرو ، ومندل لقب،ضعيف، من السابعة ، مات سنة (١٦٧ هـ)٤٣.

٦_ إبن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز الاموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة (١٥٠ هـ)، وقد جاز السبعين٤٤.

٧_ إسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ، ثقة ثبت من السادسة ، مات سنة (١٤٤هـ). ٤٥

٨_ نافع ، مولى إبن عمر ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧ هـ)٤٦.

٩_ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، ابو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم احد ، وهو احد المكثرين من الصحابة والعبادلة ،وكان من اشد الناس اتباعا للاثر ٤٧.

درجة الحديث :

إسناد الحديث فيه مندل بن علي ، ضعيف فيكون ضعيفا .

والحديث له شواهد٤٨يتقوى بها فيرتق الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

أخرجه البزار وقال : مندل ضعيف٤٩.

وكذا قال الهيثمي: فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات ٥٠.

الحديث السادس :

قال الامام البخاري :

حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عجوز من أهل الكوفة جدة علي بن غراب فقالت حدثتني أم المهاجر قالت : سبيت وجواري من الروم فعرض علينا عثمان الاسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال : أخفضوهما ، وطهروهما فكنت ، أخدم عثمان .

تخريجه :

الادب المفرد للبخاري : باب ختان الإماء . رقم (١٢٩٠) .

رجال السند :

١_ موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة ، التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات الى ابن خراش تكلم الناس فيه ، مات سنة (٢٢٣ هـ) ٥١.

٢_ عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٦ هـ) ٥٢.

٣_ عجوز من اهل الكوفة : قال إبن حجر : هي طلحة أم غراب ، لايعرف حالها من الخامسة٥٣ .

٤_ أم المهاجر الرومية ، مقبولة ، من الثالثة ٥٤.

درجة الحديث :

إسناد الاثر فيه أم غراب ، مجهولة ، فيكون ضعيفا .

وللاثر شواهد٥٥ يتقوى بها يرتقي الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

الحديث السابع :

قال الامام البخاري :

حدثنا أصبغ قال : أخبرني إبن وهب قال : أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه ،أن أم علقمة أخبرته : (ان بنات أخي عائشة خُتِنّ فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى، فأرسلت الى عدي فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت : أف شيطان أخرجوه أخرجوه)

تخريجه :

الادب المفرد للبخاري : باب اللهو . رقم الحديث (١٢٨٨).

رجال السند :

١_ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الاموي ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٥هـ) ٥٦.

٢_ إبن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٧ هـ) ٥٧.

٣_ عمرو بن يعقوب بن عبد الله الانصاري ، مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل (١٥٠ هـ) ٥٨.

٤ _ بكير بن عبد الله بن الاشج القرشي مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، المدني نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٠ هـ) ٥٩.

٥_ أم علقمة مرجانة والدة علقمة ، علّق لها البخاري في الحيض ، وهي مقبولة ،وقال الذهبي : وثقت ، من الثالثة ، وقد وثقها العجلي وابن حبان٦٠.

درجة الحديث :

إسناد الاثر فيه أم علقمة قال عنها إبن حجر : مقبولة ، وقد وثقها العجلي وإبن حبان ، وقال عنها الذهبي : وثقت . فأرجو ان لا تقل درجة هذا الاثر عن مرتبة الحسن والله أعلم .

ما يستفاد من الاحاديث

١ _ يستفاد من الاحاديث مشروعية الختان للذكور والاناث وانه من خصال الفطرة

وقد اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكور والاناث الى اقوال :

القول الاول : هو ايجاب ختان الذكر والانثى على حد سواء .

وبه قال الشعبي وربيعة والاوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري واليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول سحنون، وإبن العربي من المالكية ، وإختاره شيخ الاسلام إبن تيمية ، وتلميذه إبن قيم الجوزية٦١.

وقال الامام النووي : (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف وكذا حكاه الخطابي وممن اوجبه أحمد والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور انه واجب على الرجال والنساء)٦٢

وقال البهوتي الحنبلي : (يجب ختان ذكر وانثى) ٦٣

وقال الحافظ ابن حجر : (واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فقال : عندي ان الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الادميين فكيف من جملة المسلمين)٦٤

القول الثاني :هو ان الختان سنة في حق الذكر والانثى على حد سواء ، وهو مذهب الحسن البصري ، واليه ذهب الحنفية ومالك وهو رواية عن أحمد .٦٥

قال إبن عابدين : (اعلم ان الختان سنة عندنا ــ أي عند الحنفية ــ للرجال والنساء).٦٦

وقال الشوكاني : (والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن سنة ، والواجب الوقوف على المتيقن الى ان يقوم ما يوجب الانتقال عنه)٦٧

القول الثالث : وهو ان الختان واجب متعين على الذكور ، ومكرمة مستحبة للنساء . به قال الاحناف ، وهو قول ثالث للامام أحمد واختاره الموفق ابن قدامة في المغني ٦٨ .

وقال صاحب الدر المختار : (الاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلد على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر ... وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة)٦٩

وقال إبن قدامة : (فاما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من اهل العلم)٧٠

٢ _ ويستفادة من الحديث ان ختان الاناث مكرمة : أي مما يفعل لاجل من يحل له الافضاء الى المرأة منهم أي ان المرأة تكرم بعلها بالتزين والتهيؤ له بما يحب ومن ذلك الخفاض ٧١.

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على ان الختان للرجال والنساء من فطرة الاسلام وشعائره وانه امر محمود ولم ينقل عن احد من فقهاء المسلمين قول يمنع الختان للرجال والنساء او عدم جوازه واضراره بالانثى اذا هو تم على الوجه الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لام عطية ولنساء الانصار .

السنة النبوية وموقفها من (الختان الفرعوني)

الختان الفرعوني : هو استئصال المنطقة بأكملها بازالة البظرة والشفرتين الصغرى والكبرى ولا يترك سوى فتحة صغيرة جدا لمرور البول والحيض . وعادة الخفاض الفرعوني عرفت منذ عهد الفراعنة ولعل التسمية نفسها تقف دليلا على ذلك ، وقد شاعت وما زالت بصورة مخيفة في بعض مناطق السودان ومصر واثيوبيا وعموم افريقيا الى يومنا هذا وان كانت تلاشت قليلا ، وهي عادة اكثر ضررا واشد ايلاما للمرأة . ومن اضراره انه يصيب المرأة بالفتور والبرود الجنسي وذلك نتيجة ازالة مناطق الاثارة ، وبحدوث نزيف دموي ، والتهابات في المنطقة وتمزق وقروح في اثناء الجماع ، وتمزق وقروح في اثناء الولادة .فهنا نجد الختان الفرعوني ضرره بالغ جدا واكثر من فائدته وهو يظلم الفتاة كثيرا بعد الزواج اذ تصاب بالبرود وعدم الاثارة من جهتها مما يصيب حياتها بالفشل فالزوج يحب ان يجد زوجته متجاوبة معه جنسيا ٧٢.

وهذا هو الختان الذي حذر منه صلى الله عليه وسلم ، وامر الخافضة وعلمها ان لا تنهك ولا تستأصل فقال لها : (اشمي ولا تنهكي)٧٣.

قال ابن القيم : إن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة ، فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئا ازدادت غلمتها – يعني شهوتها – ، فإذا أخذت منها وأبقت ، كان ذلك تعديلا للخلقه والشهوة ٧٤ .

وقال د.الشنقيطي : إعتدالها معين على العفة ، وهي مقصودة ومطلوبة شرعا. وعليه فكما أن طهارة الحس موجبة لتأكد الختان في حق الرجال،فكذلك طهارة الروح موجبة لتأكده في حق النساء ٧٥.

وقد تبين مما تقدم من الاحاديث ان ختان البنات من فطرة الاسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يصح ان يترك توجيهه وتعليمه الى قول غيره ولو كان طبيبا .وقد جاءت هذه الاحاديث وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الى ختان النساء ،ونهيه عن الاستئصال ،وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز حيث اوتي جوامع الكلم فقال : ((فانه اشرق للوجه وأحظى للزوج)) ، وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة ،فامر بخفض الجزء الذي يعلو البول لضبط الاشتهاء مع الابقاء على لذات النساء ، وأستمتاعهن مع ازواجهن ،

ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس والاستئصال وبذلك يتحقق الاعتدال، ولم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها الى عدم القدرة على التحكم في نفسها عند الاثارة ٧٦.

من ولد مختوناً

من ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان عليه فان وجد من القلفة شئ يغطي الحشفة او بعضها وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل ، فانه يجب تكميلها ثانيا حتى يبين جميع القلفة التى جرت العادة بإزالتها في الختان٧٧ .

وقد اتفق العلماء على ان من ولد مختونا سقط عنه وجوب الختان عند القائلين بوجوبه ولكنهم اختلفوا هل يستحب له أن يختتن أم لا.

على قولين :

اولاً : ان الختان في هذه الحالة موؤنة كفانا الله إياها فلا حاجة تدعوا الى فعلها . وهو مذهب الشافعي ، وقالوا : لوولد مختونا فلا ختان أي لا يجابا ولا إستحبابا ٧٨ ،وبه قال المالكية٧٩.

ثانياً : إنه يستحب إجراء الموسى عليه ليقع الامتثال ، وحجة هذا القول قياسية على الحلق في الحج لمن لا شعر لرأسه فأنه يستحب إمرار الموسى عليه إجماعا ً. ٨٠

ختان من لا يقوى على الختان

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه ، بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ، لانه لا تعبد فيما يفضي الى التلف ،

ولان بعض الواجبات تسقط بخوف الهلاك فالسنة أحرى وهذا عند من يقول ان الختان سنة٨١.وللحنابلة تفصيل في مذهبهم ملخصه : ان وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفا ولا يحرم مع خوف التلف لانه غير متيقن ، أما من يعلم انه يتلف به وجزم بذلك فانه يحرم عليه الختان في قول عامة الفقهاء٨٢.

من مات غير مختون

ذهب الفقهاء الى انه لا يختتن الميت الاقلف الذي مات غير مختون . لان الختان كان تكليفا وقد زال بالموت ، ولان المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زالت الحاجة بموته، ولانه جزء من الميت فلا يقطع ،كيده المستحقة في قطع السرقة ، او القصاص وهي لا تقطع من الميت ، وخالف الختان قص الشعر والظفر وانهما يزالان في الحياة للزينة ، والميت يشارك الحي في ذلك ، وما الختان فانه يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت ، وفي قول ثان للشافعية : انه يختن الكبير والصغير لانه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت ، والقول الثالث عندهم : انه يختن الكبير دون الصغير ، لانه واجب على البالغ دون الصغير٨٣ .وقد رجح الشيرازي والنووي الرأي الأول ٨٤.

ختان الخنثى المشكل

إختلف الفقهاء في ختان المشكل فقيل: يجب ختانه في فرجيّه قبل البلوغ ، وقيل : لا يجوز . وقد رجح الشيرازي والنووي القول الاول .

قال النووي :إن أحسن الختن ختن نفسه والا إبتاع أمة تختنه فإن عجز تـولاه الرجـال والنـساء للضرورة كالتطبيب ويؤخذ منه مع ما مر في تحريم النظر بلا حاجة ، وإن المكلف اذا أحسن أن يختن نفسه لا يجوز له أن يمكن من لا يجوز له النظر الى عورته من ان يختنه ، وانه اذا لم يجد من يجوز له النظر اليها ، تعين من كان من جنسه ، ثم من كان من غير جنسه للظـرورة ، وان الذمية لاتختن مسلمة مع وجود مسلمة .

وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما ، وان كان أحدهما عاملا دون الاخر ختن٨٥ .

المطلب الثالث

ختان الكبير والكافر اذا أسلم

الحديث الثامن :

قال الامام البخاري :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد ، عن الاعــرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أختتن إبراهيم وهــو إبن ثمانين سنة بالقدوم))

تخريجه :٨٦

الجامع الصحيح للبخاري : كتاب أحاديث الانبياء/ باب واتخذ الله ابراهيم خليلا . رقم (٣١٠٧)

حديث التاسع :

قال الامام أحمد :

حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا إبن جريج قال : أخبرني عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت فقال : الق عنك شعر الكفر ، ويقول احلق ، وأخبرني آخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لآخر الق عنك شعر الكفر وأختتن .

تخريجه :٨٧

مسند الامام أحمد : رقم (١٤٨٨٥)

رجال السند :

١ _ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حــافظ مــصنف شهير عمي فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (٢١١ هــ) ٨٨، وممن أخذ عنه قبل الاختلاط الامام أحمد٨٩.

٢ _ إبن جريج: عبد الملك ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . تقدم في حديث رقم (٥).

٣ ــ عثيم بن كليب الحضرمي ، الجهني ، حجازي ، وقــد ينــسب لجــده ، مجهــول ، مــن السادسة٩٠ .

٤ _ كثير بن كليب ، الحضرمي ، الجهني ، من كبار التابعين ، مجهول٩١.

٥ _ كليب الجهني او الحضرمي ، صحابي قليل الحديث٩٢.

درجة الحديث : إسناد الحديث فيه مجهولان ، ، فيكون ضعيفا والله أعلم .

قال السيوطي بضعفه وإسناده فيه مجهولان ، وقد اورده إبن حجر ولم يضعفه ولكن بروايــة ((من أسلم فليختتن))٩٣

ما يستفاد من الحديث

١ _ يستفاد من الحديث ان الختان شعار الاسلام ومكمل للفطرة التي فطر الله الناس عليه ولــذا كان من تمام الحنيفية .

٢ _ ويستفاد أيضا ان من أسلم وجب عليه الختان وان كان كبيرا .

قال الامام النووي : وأما الرجل الكبير يسلم فالختان عليه واجب على الفور الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله بحيث لو ختن خيف عليه فينتظر حتى يغلب على الظن سلامته٩٤.

وقال إبن عطاء : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن٩٥.

وقال السندي بعد ان ذكر الحديث:أخذوا الامر بالاختتان انه واجب اذا أمن على نفسه الهلاك ٩٦.

وقد سئل الامام أحمد عن ذبيحة الاقلف وذكر له حديث إبن عباس (لا تؤكل ذبيحة الاقلف ولا تحل له صلاة ولا تقبل شهادته) فقال :ذلك عندي اذا ولد بين ابوين مسلمين فكبر ولم يختتن ، وقال اما الكبير اذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة ٩٧.

وقال إبن قدامة (مالم يخف على نفسه) ككبير السن الشيخ الهرم او يكون هناك التهابات او امراض بحيث لو أختتن زادت عليه واستفحل شرها فيرخص له في ترك الختان ٩٨.

وقد رخص الحسن البصري فيه ــ أي في ترك الختان ــ اذا أسلم لا يبالي ان لا يختتن ، وقال : قد أسلم مع رسول الله الناس الاسود والابيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم وما بلغني ان فتش أحدا منهم ٩٩.

ورد عليه انهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ، ولم يبق الا النصارى ، وهم فرقتان فرقة تختتن ، وفرقة لا تختتن ، وقد علم من دخل الاسلام منهم ومن غيرهم ، ان شعار الاسلام الختان فكانوا يبادرون اليه بعد الاسلام كما يبادرون الى الغسل ، ومن كان منهم كبيرا يشق عليه ويخاف على نفسه التلف سقط عنه ١٠٠.

٣ _ يستفاد من الحديث ان الكافر اذا اسلم يستحب له ان يحلق شعر رأسه .

قال السندي : قالوا يستحب اذا أسلم الكافر ان يزيل شعره بحلق او قصر ، والحلق افضل ، وان يغسل ثيابه وحملوا الامر على الاستحباب١٠١.

المبحث الثاني

آداب الختان ومتعلقاته

المطلب الاول

السن الذي تجري فيه عملية الختان

الحديث العاشر :

قال الامام البخاري :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، أخبرنا عباد بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،عن سعيد بن جبير قال : سئل إبن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا يومئذ مختون ، قال : وكانوا لا يختتون الرجل حتى يدرك .

تخريجه :

الجامع الصحيح للبخاري : كتاب الاستئذان / الختان بعد الكبر ونتف الابط رقم (٥٨٣٥)

الحديث الحادي عشر :

قال الامام البيهقي :

أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثني محمد بن المتوكل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد المكي ،عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:((عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وختنهما لسبعة ايام))

تخريجه :

السنن الكبرى : ٨٢٤/٨ رقم (١٧٣٤١)

رجال السند

_ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الانصاري الماليني ، الصوفي، ابو سعيد ، ويعرف طاوس الفقراء ، توفي (٤١٢ هـ) قال عنه الخطيب :كان ثقة متقنا صالحا ، وقال عنه ابن العماد الحنبلي : الحافظ المتقن١٠٢ .

٢ـ أبو أحمد بن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك أبو أحمد الجرجاني ، ويعرف بابن القطان ، توفي سنة (٣٦٥ هـ) .قال الذهبي :أما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى ،وقال ابن العماد : الحافظ الكبير١٠٣.

٣ـ الحسن بن سفيان الشيباني الفسوي ، أبو العباس توفي سنة (٣٠٣ هـ) ثقة مسند ١٠٤ .

٤ـ محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي ، مولاهم ، العسقلاني ، المعروف بابن أبي السري ، صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٨هـ)١٠٥.

٥ ـ الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة١٠٦.

٦ـ زهير بن محمد المكي ، التميمي ، أبو المنذر الخرساني سكن الشام ثم الحجاز ، رواية اهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة١٠٧.

٧ ـ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، التميمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة١٠٨.

٨ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام ، الانصاري ، ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين١٠٩.

درجة الحديث .

إسناد الحديث فيه الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية ، وقد جاءت روايته بصيغة العنعنة ولم اجد له تصريحا بالسماع ، وكذلك فيه زهير بن محمد ، رواية اهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا الحديث من رواية اهل الشام عنه ، فيكون الحديث ضعيفا والله اعلم .

اورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين ١١٠.

مايستفاد من الحديث

اتفق جمهور الفقهاء على عدم ثبوت وقت معين للختان ، لكن من أوجبه من الفقهاء جعلوا البلوغ وقت الوجوب ، لانه سن التكليف ، لكن يستحب للولي أن يختن الصغير لانه أرفق به١١١.

وذهب الشافعية والحنابلة : الى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبا هو ما بعد البلوغ لان الختان من أجل الطهارة وهي لا تجب عليه قبله ، ويستحب ختانه في الصغر الى سن التمييز لانه أرفق به ولانه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الاحوال١١٢.

وقال النووي : باستحباب الختان لسابع يوم من ولادته لما روي من حديث جابر ، إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله ويبقى الامر على الندب قبيل البلوغ فإن لم يختتن حتى البلوغ وجب في حقه حينئذ ١١٣ . وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع لان فيه تشبها باليهود وقد استدلوا بحديث الباب

وذهب المالكية وقول للحنابلة : ان المستحب ما بين العام السابع الى العاشر من عمره لانها السن التي يؤمر فيها بالصلاة .

وفي رواية عن مالك : انه وقت الاثغار : اذا سقطت اسنانه ١١٤.

والاشبه عند الحنفية ان العبرة بطاقة الصبي اذ لا تقدير فيه فيترك تقديره الى الرأي ، وفي قول انه اذا بلغ العاشرة لزيادة الامر بالصلاة اذا بلغها ١١٥.

واما الوقت المختار لختان الاناث هو قبل البلوغ مباشرة حيث تكون اعضاء الفتاة التناسلية قد تم اكتمالها ونضجها وان كان يجوز ان يفعل قبل ذلك ١١٦ .

المطلب الثاني

مقدار ما يقطع في الختان

يتم ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة والغرلة بحيث تتكشف الحشفة كلها . وفي قول عند الحنابلة : انه ان اقتصر على اخذ اكثرها جاز ، وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شئ مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ والاول هو المعتمد١١٧.

وقال الماوردي :ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب ان تستوعب من أصلها عند اول الحشفة واقل ما يجري ان لا يبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شئ يتدلى١١٨.

وأما مقدار ما يقطع في ختان الانثى : فهو قطع الجلدة او النواة فوق رأس البظرة وهو الواجب الاتباع لانه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لام عطية بقوله : (أشمي ولا تنهكي) أي اتركي الموضع اشم ، والاشم : المرتفع والمعنى اقطعي الجلدة التي كعرف الديك فوق البظرة ولا تستأصل البظرة نهائيا .

قال الماوردي : (وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على اصل النواة ويؤخذ من الجلدة المستعلية في الختان التي شبهها الفقهاء بعرف الديك والمسماة بالقلفة والتي تتجمع فيها مفرزات اللخن (مفرزات باطن القلفة) مثل ما يحدث في الذكر عندما تكون القلفة مفرطة النمو لذلك امرت السنة المطهرة بازالتها)١١٩.

وهذا هو الختان الذي امر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، واما ما يتم في بعض المناطق من اخذ البظرة بأكملها او استئصال الشفرتين فهذا الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثالث

الوليمة على الختان

الحديث الثاني عشر :

قال الامام أحمد :

حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، عن ابن إسحاق يعني محمداً ، عن عبيد الله او عبيد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص الى ختان ، فأبى أن يجيب ،فقيل له ، فقال : ((إنا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعي له)).

تخريجه :

مسند الامام أحمد : رقم (٢٠٥٩٧)

رجال السند :

١ــ محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي،مولاهم ،الحراني،ثقة،من التاسعة ،مات سنة (١٩١ هــ)١٢٠

٢ــ محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم ، المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع ، من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠ هــ)١٢١.

٣ــ عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أبو المطرف ، مقبول ، من السادسة١٢٢.

٤ــ الحسن بن أبي الحسن البصري ،إسم أبيه يسار ، الانصاري مولاهم ،ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس (وهو من مدلسي الطبقة الثانية)١٢٣ ،وهو رأس الطبقة الثالثة ، مات سنة (١١٠ هــ) ١٢٤.

٥ ــ عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله ، صحابي شهير، إستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ١٢٥.

درجة الحديث :

إسناد الحديث لا يخلو من ضعف بسبب محمد بن إسحاق ، قال عنه إبن حجر : صدوق مدلس ، وقد جاءت روايته بصيغة العنعنة ولم أجد له تصريحا بالسماع .

وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي حمزة وهو : إسحاق بن الربيع القطان ، عن الحسن البصري ،وإسناده ضعيف١٢٦.

قال الشيخ شعيب الارناؤوط : إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ١٢٧.

وقال الشوكاني : الاثر في مسند الامام أحمد باسناد لا مطعن فيه الا أن فيه إبن إسحاق ، وهو ثقه لكنه مدلس ١٢٨ .

الحديث الثالث عشر

قال إبن أبي الدنيا :

حدثنا أبو همام ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن نافع قال : كان إبن عمر يطعم على الختان .

تخريجه :

النفقة على العيال : إبن أبي الدنيا . رقم الحديث (٥٧٦) .

رجال السند :

١_ أبو همام : الوليد بن شجاع بن قيس السكوني ، إبن أبي بدر الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣ هـ)على الصحيح ١٢٩.

٢_ جرير بن عبد الحميد بن قرط ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة (١٨٨هـ)١٣٠.

٣ _ الليث بن أبي سليم بن زنيم ،وأسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، صدوق الا أنه أختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨هـ)١٣١.

٤ _ نافع مولى إبن عمر ، ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٥)

٥ _ إبن عمر ، صحابي . تقدم في حديث رقم (٥)

درجة الحديث :

اسناد الاثر فيه الليث بن أبي سليم صدوق أختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وهذا الاثر له شواهد تقويه فيرتقي الى درجة الحسن لغيره والله اعلم١٣٢.

الحديث الرابع عشر

قال إبن أبي الدنيا :

حدثنا ابو همام ، حدثني الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، أن مكحول قال لنافع : كان إبن عمر يجيب دعوة صاحب الختان الى طعامه ؟ قال : نعم .

تخريجه :

النفقة على العيال : لابن أبي الدنيا . رقم الحديث (٥٧٧) .

رجال السند :

١_ ابو الهمام : الوليد بن شجاع، ثقة . تقدم في حديث رقم (١٣) .

٢_ الوليد بن مسلم القرشي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم في حديث رقم (١١) .

٣_ سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام سوّاه أحمد بالاوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه إختلط في آخر امره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧ هـ)١٣٣

٤_ مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الارسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة١٣٤.

٥_ نافع مولى إبن عمر ، ثقة فقيه . تقدم في حديث رقم (٥)

درجة الحديث

اسناد الاثر ضعيف بسبب الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، وجاءت روايته بصيغة العنعنة ولم اجد له تصريحا بالسماع ، وله شواهد تقويه فيرتقي الى درجة الحسن لغيره والله اعلم ١٣٥.

الحديث الخامس عشر :

قال الامام البخاري :

حدثنا يحيى بن زكريا ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ،قال : أخبرني سالم قال: ختننا

إبن عمر أنا ونعيما فذبح علينا كبشا فلقد رأيتنا إنّا لنجذل به على الصبيان ان ذبح عنّا كبشاً

تخريجه :

الادب المفرد : باب الدعوة في الختان . رقم (١٢٨٧)

رجال السند :

١_ زكريا بن يحيى : يحيى بن صالح بن سليمان البلخي ، أبو يحيى اللؤلؤي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٣٠ هـ) ١٣٦.

٢ _ أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠١ هـ) ١٣٧.

٣_ عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، العمري،ضعيف،من السادسة ١٣٨.

٤_ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عمر ، او أبو عبد الله ، المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت ، وكان من كبار الثالثة مات في أخر سنة (١٠٠ هـ) ١٣٩.

درجة الحديث :

اسناد الاثر ضعيف بسبب عمر بن حمزة ، ضعيف ، وهذا الاثر له شواهد تقويه فيرتقي الى درجة الحسن لغيره والله أعلم١٤٠.

مفردات الالفاظ الغريبة

لنجذل : (الجذل) الفرح وبابه طرب فهو جذلان: قال الأَزهري: : وجذل يجذل جذلا فهو جذل وجذلان ، وامرأَة جَذْلَى، مثل فَرِحٍ وفَرْحان .١٤١

الحديث السادس عشر :

قال إبن أبي الدنيا :

حدثنا ابن زكريا بن دينار ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن مندل بن علي ، عن يونس ، عن القاسم قال : ارسلت اليّ عائشة بمائة درهم فقالت : إطعم بها على ختان إبنك .

تخريجه :

النفقة على العيال لابن أبي الدنيا . رقم (٥٧٨) .

رجال السند :

١_ إبن زكريا بن دينار : القاسم بن زكريا بن دينار القرشي ، أبو محمد الكوفي ، الطحان ، وربما نسب الى جده ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات في حدود (٢٥٠ هـ) ١٤٢ .

٢ _ إسحاق بن منصور السلولي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤ هـ).١٤٣

٣ ــ مندل بن علي العنزي ، ضعيف . تقدم في حديث رقم (٥) .

٤ ــ يونس بن يزيد بن ابي النجاد ، ابو يزيد مولى آل ابي سفيان ، ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة مات سنة (١٥٩هـ)١٤٤.

٥ ــ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح١٤٥.

درجة الحديث:

اسناد الاثر فيه مندل بن علي ، ضعيف ، وفيه يونس بن يزيد ، في روايته عن الزهري خطأ ، فيكون ضعيفا ، وهذا الاثر له شواهد تقويه فيرتقي الى درجة الحسن لغيره والله أعلم ١٤٦.

ما يستفاد من الحديث

١_ يستفاد من الحديث الاول بعدم مشروعية الوليمة على الختان .

٢_ يستفاد من الاحايث والآثار الواردة مشروعية الوليمة للختان ، وتسمى أيضا إلاعذار ، وإلاعذار : هو الطعام بمناسبة الختان . وقد جاء عن بعض السلف فعل هذه الوليمة .

وقد صرح الشافعية بانها تستحب في الختان للذكر ولا بأس في الانثى للنساء فيما بينهن١٤٧.

وقال إبن الحاج المالكي : ان السنة في الختان للذكور اظهاره ، في ختان النساء إخفاؤه فاذا كان ذكراً ختن فإنه يصنع له هذه الوليمة اذا جرت العادة بذلك فلا بأس في فعلها ، وقد جاء فعلها عن بعض السلف رحمهم الله تعالى ١٤٨.

مجلة كلية التربية ٢٠٠٩ العدد الثاني

وقال ابن قدامة : فحكم الدعوة للختان وسائر الوليمة أنها مستحبة لما فيها مـن سـنان الطعـام والإجابة إليها واجبة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وقال العنبري تجب إجابـة كل دعوة لعموم الأمر به ١٤٩.

وقال الشوكاني : (والاثر في مسند الامام أحمد بإسناد لا مطعن فيه الا ان فيه إبن إسحاق ،وهو ثقة ولكنه مدلس، وقد استدل على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله ((كنا لا نأتي الختـان على عهد رسول الله))وقد قدّمنا ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الـى سائر الولائم وهي على ما ذكره القاضي عياض والنووي ، ثمان : الاعذار بعـين مهملـة وذال معجمة للختان ...) ١٥٠

المبحث الثالث

المحذورات الشرعية في الختان

المطلب الأول

التعدي من الخاتن وضمانه

الحديث السابع عشر :

قال الامام النسائي :

أخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا : حدثنا الوليد ، عن إبن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله عليه وسلم ((من تطبب ولم يعلم منه طب قبـل ذلك فهو ضامن))

تخريجه : ١٥١

سنن النسائي : كتاب القسامة / باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد رقم (٤٧٤٨)

رجال السند :

١ _ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، مولاهم ، أبو حفص ، الحمـصي ، صدوق ، من العاشرة ، مات (٢٥٠ هـ) ١٥٢.

٢- محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ، القرشي ، صدوق له أوهام وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦ هـ) ١٥٣.

٣ _ الوليد بن مسلم ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم في حديث رقم (١١)

٣ _ إبن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . تقدم في حديث رقم (٥).

٥ _ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨ هـ) ١٥٤.

٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة ١٥٥.

٥ _ جده : عبد الله بن عمرو بن العاص بن ائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح بالطائف على الارجح ١٥٦.

درجة الحديث :

اسناد الحديث فيه الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية ، وقد صرح بالسماع من رواية ابن ماجه ، وكذلك فيه ابن جريج ثقة مدلس ، وقد جاءت روايته بصيغة العنعنة ولم اجد له تصريحا بالسماع فيكون ضعيفا ، والحديث له متابعات في هذا الباب ترتق به الى درجة الحسن لغيره والله أعلم

قال ابو داود :لم يروه إلا الوليد (يعني الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي) لا ندري هو صحيح أم لا ١٥٧.

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ١٥٨.

ما يستفاد من الحديث

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن اذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان ، واذا جاوز القطع الى الحشفة او بعضها ، او القطع في غير محل القطع ،حكمه في الضمان حكم الطبيب أي انه يضمن من التفريط والتعدي وكذلك اذا لم يكن من اهل المعرفة بالختان ١٥٩.

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة :

ذهب الحنفية الى ان الخاتن اذا ختن صبيا فقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها وذلك لان الموت حصل بفعلين : احدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة ،والاخرى غير مأذون فيه وهو قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية ، لان الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما لو قطع اللسان ١٦٠.

وذهب المالكية الى انه لا ضمان على الخاتن اذا كان عارفا متقنا لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطبيب لان الختان فيه تغرير فكأن المختون عرّض الخاتن لما اصابه ، فان كان الخاتن من اهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته ، فان لم يكن من اهل المعرفة عوقب .

وفي كون الدية على العاقلته او في ماله قولان :

فلابن القاسم انها على العاقلة ، وعن مالك وهو الراجح انها في ماله لان فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً ١٦١.

وذهب الشافعية الى ان الخاتن اذا تعدى بالجرح المهلك ،كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف او نحوه او شدة حر او برد فمات لزمه القصاص فان ظن كونه محتملا فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي وتلزمه دية مغلظة في ماله ، لانه عمد محض فان احتمل الختان وختنه ولي او وصي او قيم فمات فلا ضمان في الارجح لاحسانه بالختان ،اذ هو اسهل عليه ما دام صغير بخلاف الاجنبي لتعديه ولو مع قصد إقامة الشعار١٦٢.

وذهب الحنابلة الى انه لا ضمان على الخاتن اذا عرف منه حذق الصنعة ولم تخن يده ،لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته كما في الحدود ، كذلك لا ضمان اذا كان الختان بأذن وليه او ولي غيره او الحاكم ، فان لم يكن له حذق في الصنعة ضمن لانه لا يحل له مباشرة القطع فان قطع فقد فعل محرما غير مأذون فيه لقوله صلى الله عليه وسلم :((من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)) وكذلك يضمن اذا أذن له الولي وكان حاذقا ولكن جنت يده ، ولو خطأ مثل ان جاز قطع الختان فقطع الحشفة او بعضها ، او غيّر محل القطع بألة يكثر المها ، او في وقت لا يصلح القطع فيه ، وكذلك اذا قطع بغير إذن الولي١٦٣.

المطلب الثاني

المبالغة في كشف العورات

الحديث الثامن عشر:

قال الامام الترمذي :

حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا معاذ بن معاذ ، ويزيد بن هارون قالا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده قال قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال قلت : يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا قال : فالله أحق أن يستحيا منه من الناس))

تخريجه :١٦٤

سنن الترمذي : كتاب الادب / باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور رقم(٢٧١٨) .

رجال السند :

١ــ احمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الاصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٤ هــ)١٦٥.

٢ــ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، ابو المثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٦ هــ)١٦٦.

٣ــ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، ابو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٦ هــ)١٦٧.

٤ _ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، ابو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين ومائة ١٦٨ .

٥_ حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز ، صدوق ، من الثالثة . ١٦٩

٦_ معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ، مات بخراسان . ١٧٠

درجة الحديث :

اسناد الحديث فية بهز بن حكيم ، صدوق ، فيكون الحديث حسنا والله أعلم .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ١٧١.

ما يستفاد من الحديث

جاءت الشريعة بمحاسن الأمور ومنها ستر العورة ، وقد حث الإسلام على ستر عورة الصغير والكبير، لكن الناس تساهلوا في هذا الأمر بشكل كبير، صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً، والتساهل في عدم ستر العورة وخاصة عورة الطفل الصغير يعود على عدم المبالاة ، لاسيما إذا بلغ سن التمييز، فيعوّد على ستر عورته والاهتمام بهذا وهو من الحياء الذي يربي عليه ، وديننا الاسلامي يحث على تغطية عورة الصغير، مع أن الصغير ليس له عورة عند بعض العلماء ولكن من باب التعليم والتأديب، وانما سميت العورة سوأة لأن كشفها يسوء صاحبها .

وقد اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغيرة بين متشدد ومخفف ومتوسط. أما الحنفية فلم يفرقوا بين الصبي والصبية ويرون أنه لاعورة قبل الرابعة ، ثم تغلظ عورته حتى عشر سنين (أي العورة المغلظة)، وبعد العاشرة كعورة البالغ . ولا فرق بين ذكر الصغير

مجلة كلية التربية العدد الثاني ٢٠٠٩

والكبير وبه قال عطاء وأبو ثور وعن الزهري والأوزاعي : لا وضوء على من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه قَبَّلَ زُبَيْبَة الحسن ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ))١٧٢

وقالوا : لا ينتقض الوضوء بمس فرج الصغير ولكن إن كان الصغير قد طعم، أو كان أنثى طعم أولم يطعم فيجب أن تُغسل اليد من أثر نجاسته، حتى يزول العين والأثر١٧٣.

وفرق المالكية الذكر عن الأنثى وقالوا : عورة الصغيرة المأمورة بالصلاة مابين السرة والركبة، ويندب لها سترها كالبالغة وبنت سنتين وثمانية أشهر لاعورة لها، أما بنت أربع سنوات وثلاثة أشهر فعورتها في المس لا في النظر، والمشتهاة كبنت ست حكمها كالمرأة . ١٧٤ وقال الشافعية:عورة الصغيرة كالكبيرة في الصلاة وخارجها، وعورة الصغير ولو غير مميزكالرجل١٧٥.

أما عن مس الأطفال فعند الشافعية والحنابلة تنقض الطفلة الصغيرة الوضوء إذا لمسها الرجل الأجنبي وكانت مشتهاة،وكذلك الصبي الصغير ينقض وضوء المرأة الأجنبية إذا لمسته وكان مشتهى عند النساء.١٧٦ وقال الحنابلة:عورة البنت ذات سبع سنوات في الصلاة من السرة إلى الركبة ،وخارج الصلاة مثل الكبيرة .١٧٧

قال البهوتي : ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل قبل السبع ولا لمسها نصا ولا يجب سترها، أي عورة الطفل والطفلة (مع أمن الشهوة)، لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسلته النساء (ولا يجب الاستتار منه) أي من دون سبع (في شيء) من الأمور . ١٧٨

وقال ابن قدامة : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها . نص عليه (الإمام أحمد) ونقل الأثرم في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها إن لم يجد شهوة فلابأس. وقد قال به الزهري،والأوزاعي،وهو رواية عن أحمد.وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ زُبَيْبَة الحسن ،وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم مس زُبَيْبَة الحسن ولم يتوضأ . ذكر ذلك ابن قدامة . ١٧٩

وبهذا يتبين انه يجب على البالغ المكلف ستر عورته عن نظر الطفل المميز، كما يحرم على البالغ أن ينظر إلى عورة الطفل المميز أو يلمسها بشهوة ، لأن الصبي المميز يحسن وصف ما يرى ، وأكد الفقهاء بأنه : يجب على كل من الرجل والمرأة ستر عورتهما عن الناظر البالغ ، وعن الناظر المميز _غير البالغ ، وهو الصبي أو الفتاة الذي يكون على درجة من النباهة والوعي بحيث يتأثر بالأشياء ويعقلها من دون تحديد للعمر وقد وضع الشرع الحنيف ضوابط

شرعيّة للنظر والتستر بين الآباء والأبناء، والكبار والصغار، الرجال والنساء، إنما يهدف إلى إبعاد الطفل _خاصة المميز _ عن كل مثير جنسي قد يوحي له بشيء ، فيقلده تأسّياً بغيره . ومن هنا أوصى الشرع الحنيف بالانتباه الجدي لخطر هذه المثيرات على شخصيّة الطفل المميز غير البالغ سواءً في نطاق الحياة العائلية أو في الأماكن العامة ، فإنّ مظهراً من هذه الإشارات لها دلالاتها ، وإيحاءاتها النفسيّة الخطيرة ، بالرغم من أن بعض المثيرات ليس واضحاً لدى الأطفال المميزين بدرجة كافية . وقد صرّحت النصوص الإسلاميّة بخطورة هذه المثيرات ، وكشفت عن الموقف المتشدد الذي اتخذه المشرع الإسلامي إزاءها، ومن هذه المثيرات ما يلي

١ـ تقبيل الكبار من الجنسين للصغار : تقع أحياناً بعض حالات التقبيل بين البالغين وغير البالغين من الجنسين للصغار دون صلة رحم بينهما ، فقد نهى المشرع عن تقبيل المرأة للغلام الذي بلغ سبع سنين خاصة ، ولا يجوز للرجل أن يقبل فتاة أو جارية بلغت ست سنين ، وليس بينهما صلة رحم ،٢_ وضع الفتاة في حجر الرجل الأجنبي (غير المحرم): هذه حالة تحدث كثيراً في البيوت المسلمة،والشرع ينهي الرجل الأجنبي (غير المحرم) أن يضع في حجره فتاة لا صلة رحم بينهما،وقد بلغت من العمر ست سنوات،وهي فترة قريبة من النضج الجنسي خاصة في الحالات النادرة جداً،فجلوسها في حجر رجل أجنبي أمر غير مرغوب فيه كما نصّت على ذلك الروايات وقد يكون هذا الجلوس ملامسة بين عضوي رجل وفتاة لا صلة رحم بينهما أو تجنباً لتعود الفتاة على الجلوس في أحضان الغير،وقد اقتربت من سنين بلوغها من الناحية الجنسيّة ١٨٠.

المطلب الثالث

الاسراف في مظاهر الاحتفالات

الحديث التاسع عشر

قال الامام أحمد :

حدثنا بهز ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف فان الله يحب ان يرى نعمته على عبده))

تخريجه :١٨١

مسند الامام أحمد : رقم (٢٥١٢)

رجال السند

١ _ بهز بن أسد العمي ، ابو الاسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين ١٨٢.

٢ _ همام بن يحيى بن دينار العوذي ، ابو عبد الله او ابو بكر ، البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة مات سنة (١٦٤ هـ) ١٨٣.

٣ _ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ١٨٤.

٤ _ عمرو بن شعيب ، صدوق .تقدم في حديث رقم (١٧)

٥ _ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص،صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ١٨٥.

٦ _ عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحابي جليل . تقدم في حديث رقم (١٧)

درجة الحديث

اسناد الحديث لا يقل عن درجة الحسن لوجود عمرو بن شعيب ، صدوق ، وكذلك شعيب ، صدوق والله أعلم .

قال الشيخ شعيب : اسناده حسن.١٨٦

ما يستفاد من الحديث

١_ يستفاد من الحديث ان الله سبحانه وتعالى قد سخر لعباده ما في السموات وما في الارض جميعا منه واباح لهم الطيبات من المأكل والمشرب والملبس ولكنه سبحانه قد وضع حدودا لتلك المباحات لا ينبغي تجاوزها .

٢_ ويستفاد ايضا النهي عن الاسراف والبذخ والترف التي يتفاخر بها بعض المسلمين هي في الحقيقة مما ينافي مقاصد الشريعة وغايتها النبيلة التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال .

فالاسراف : هو مجاوزة الحد ، قال الجرجاني : الاسراف تجاوز الحد في النفقة ، وقيل هو انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس ، وقد خص بعض العلماء الاسراف بالزيادة في صرف الاموال على مقدار غير الحاجة والتبذير في غير وجهه . وقد ابتلى الناس اليوم في المأكل والمشرب في احتفالاتهم وولائمهم حتى ان البعض قد لحقته الديون بسبب مجاراتهم للاخرين . وقد ذم الله سبحانه تعالى المبذرين ووصفهم بابشع وصف{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} ١٨٧ . ولهذا قال سفيان الثوري : ما انفقت في غير طاعة الله فهو

سرف وان كان قليلا ، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : من انفق درهما في غير حقه فهو سرف .

فالاحتفالات والولائم : فهي جائزة شرعاً ، واستحباب الولائم : بأن تكون وسطاً بين الجود والإمساك قال تعالى { وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}١٨٨ ويدعى إليها الفقير والغني ، فالإنسان يثاب على إطعام الطعام الذي لا يقصد به المباهاة والرياء والسمعة كالثواب على الصدقة ، ويرغّب الإسلام في ذلك ترغيباً واضحاً ، لغرس المودة والمحبة في القلوب ١٨٩، قال صلى الله عليه وسلم : ((يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام))١٩٠ كما رغّب الإسلام بصفة عامة في الجود والسخاء ورهّب من البخل والشح .

ومما ابتليت به هذه الامة من الاسراف والتبذير في الاحتفالات والمناسبات التي تشتمل أحياناً كثيرة على المحرَّمات شرعاً أو الموبقات من اختلاط الرجال مع النساء ، وإسراف وترف ، وتناول مسكرات ، ورقص خليع ، وغناء ماجن ، وزغاريد مثيرة ، وغير ذلك من القبائح . وكل ذلك منكر من القول وزور ، وعادة قبيحة ، لا تتفق مع واجب المسلم والمسلمة في الحفاظ على حرمات دينه ، والامتناع عن الإسراف والتبذير في رش نثار المصنوع من السكر ، فهذا مكروه لمنافاته المروءة ، أو رمي الأوراق النقدية الكثيرة على الفنانين والفنانات ، والراقصين والراقصات . وليس واقع العالم الإسلامي ببعيد عن هذه النماذج وتلك الصور .

ويذكر أبو الحسن الماوردي رحمه الله نماذج من التبذير فيقول: من التبذير أن ينفق ماله فيما لا يجدي عليه نفعاً في دنياه ولا يكسبه أجراً في أخراه ، بل يكسبه في دنياه ذماً ويحمل إلى آخرته إثماً ، وقال ابن الجوزي : ومن البلية ان يبذر في النفقة ويباهي بها ليكمد الاعداء كأنه يتعرض بذلك _ إن أكثر _واصابته بالعين وينبغي التوسط في الاحوال وكتمان ما يصلح كتمانه .

فما نراه اليوم من ظاهرة الاسراف في الولائم والاحتفالات امر غير محمود وتكلف لا تقتضيه الشريعة ١٩١ .وحري بالمسلمين ان يتدبروا قول الله تعالى {يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}١٩٢ وإنما الذي يجوز شرعاً في هذه المناسبات : هو إظهار الفرح بما هو مباح ، من أهازيج مباحة ، سواء من الرجال أو النساء ، وقرع دفوف ، وزينة مشروعة ، وكلمة طيبة من عالم تذكر بآداب الاحتفال والفرح وأهميته وبأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيرته مع أهله ، ونحو ذلك ، وهذا ما حددته السنة النبوية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين .

أما بعد :

فقد منّ الله سبحانه وتعالى بلطفه وتيسيره فتمت الكتابة في ختان الذكور والاناث في السنة النبوية واستعين بالله على ذكر خلاصة ما توصلت اليه من نتائج .

١_الختان من شعائر الاسلام ومكمل للفطرة التي فطر الله الناس عليها وانها من سنن المرسلين .

٢_ أتفق الفقهاء على مشروعية الختان للذكور والاناث واختلفوا فيه من حيث الوجوب والسنية للذكور، وللاناث من حيث انه واجب وسنة ومكرمة .

٣_ من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز ان يختتن بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته .

٤_ من ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان عليه فان وجد من القلفة شئ يغطي الحشفة او بعضها وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل فانه يجب تكميله ثانيا .

٥_ مشروعية الوليمة على الختان وتسمى الاعذار وهو الطعام الذي يصنع بمناسبة الختان وتستحب في الذكر ولا بأس في الانثى للنساء فيما بينهن.

٦_ ذهب الفقهاء الى تضمين الخاتن اذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان .

٧_من أسلم وجب عليه الختان وان كان كبيرا الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله بحيث لو ختن خيف عليه فينتظر حتى يغلب على الظن سلامته .

٨_ وردت الاحاديث التي تحمل دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ختان النساء ونهيه عن الاسئصال وعلل ذلك لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة .

نسأل الله تعالى ان ينفعنا ببركات حبيبه المصطفى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

[1] ــ أخرجه الترمذي : كتاب الطهاة / باب في الاكسال . ١٨٢/١ رقم ١٠٩ وقال : حديث حسن صحيح .

[2] ــ لسان العرب مادة (ختن) ١٣ / ١٣٧ ، وينظر المصباح المنير مادة (ختن) ٤ / ٢٦ .

[3] ــ المصباح المنير مادة (ختن) ٤ / ٢٦ ، وينظر مختار الصحاح مادة (ختن) : ١٤٩.

[4] ــ ينظر المجموع ١ / ٣٤٩ ، وكشاف القناع ١ / ٨٠ .

٥- عن أم عطية الانصارية ان امرة كانت تختن بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل . أخرجه ابو داود : كتاب الادب / باب ما جاء في الختان رقم (٤٥٨٧) .يأتي في حديث رقم (٤) من هذا البحث .

٦- أخرجه الامام البخاري : كتاب الاسئذان / باب الختان بعد الكبر ونتف الابط . رقم (٥٨٢٣) والامام مسلم : كتاب الطهارة / باب السواك . رقم (٣٧٧) .

٧- يأتي في حديث رقم (٤) من هذا البحث

٨- عن مجلة " لواء الإسلام " عدد ٧ و ١٠ من مقالة بعنوان : " ختان البنات " .

٩- من مقالة لها بعنوان : " ختان البنات رؤية صحية " : ١٤

١٠- كتاب الختان :٨٧ .

١١-كتاب العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال : ٢٥٥ .

١٢- العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال : ٢٥٥ .

١٣ــ واخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب السواك . رقم (٣٧٧)

١٤ــ البقرة آية : ١٢٤، وينظر الجامع لاحكام القرآن ١ / ٩٨

١٥ ــ تفسيير أبي السعود ١ / ١٥٥

١٦ــ تحفة المودود : ١٦٣

١٧ــ فتح الباري ٢٩٥/١٠ ، وينظر تحفة المودود : ١٦٠ .

١٨ــ التقريب : ٢٢٩ ، وينظر معرفة الثقات ٣٨٨/١ ، وتهذيب الكمال ٥٨/٧ ، وميزان الاعتدال ١١٦/١ والكاشف ٣٠٢/١ .

١٩ــ التقريب : ٢٩٠، وينظر تهذيب الكمال ٤١٤/٩ ،الكاشف ٥٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٨٩/٤ .

٢٠ــ التقريب : ١٥٢ ، وينظر التاريخ الكبير ٣٧٨/٢ ، ومعرفة الثقات ٢٨٤/١ ، والجرح والتعديل ١٥٥/٣ ، وكتاب المجروحين ٢٢٥/١ ، والكاشف ٣١٣/١ .

٢١ــ التقريب : ٩٨ ،وينظر تهذيب الكمال ٥٥/٢٢ ،والكاشف ٣٥٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٣/١٠ .

٢٢ــ التقريب : ٩٨ ، وينظر الكاشف ٥٩/١ .

٢٣ــ ينظر هامش مسند الامام أحمد ٣١٩/٣٤ .

٢٤- ينظر فتح الباري ٣٤٣/١٠ ، والسنن الكبرى ٣٢٤/٨ .

٢٥- ينظر المعجم الكبير ١٨٢/١٢.

٢٦- ينظر مسند الشامين ٩٨/١

٢٧- ينظر فتح الباري ٣٤٣/١٠ ، والسنن الكبرى ٣٢٥/٨ .

٢٨- التقريب : ٢٥٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٧٩/٨ ، والكاشف ٣٥٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٩١/٣ .

٢٩- التقريب : ٣٦٨ ، وينظر تهذيب الكمال ١٤٥/١٢ ،والكاشف ٢١٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٥ .

٣٠- التقريب : ٥٢٦ ، وينظر الثقات ٢٧٠/٢ ، والجرح والتعديل ٢٧٢/٨ ، ومشاهير علماء الامصار ١٧٢/١ ، وتهذيب الكمال ٧٥/٧ ، وميزان الاعتدال٩٤/٤ .

٣١ـ التقريب : ٤٧٣ ،وينظر تهذيب الكمال ١٩٩/١٦ ، والكاشف ١٨/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٧ .

٣٢ـ التقريب : ٣٦٤ ،وينظر الجرح والتعديل ٣٦٠/٥ ، والكاشف ٢١٢/٢ ، وطبقات المدلسين :٣٠ والاغتباط:٧٨ .

٣٣ ـ التقريب : ٧٤٥ .

٣٤ـ ينظر سنن ابي داود ٤٢١/٤ ، ومجمع الزوائد ٨٨٤/١ .

٣٥ـ المعجم الصغير ١١٦/٥ ،وينظر فيض القدير ٢١٥/١ ، والتقريب : ٢١٣ .

٣٦ـ ينظر المستدرك ٢٤٥/٤ ، والتقريب: ٤٣٦

٣٧ـ ينظر فتح الباري ٢٦٣/١٠ ، ومجمع الزوائد ١٧٢/٥ .

٣٨ـ معالم السنن ١٤٧/٤ .

٣٩ـ تذكرة الحفاظ ٤١٠/٢ .

٤٠ـ شذرات الذهب ١٧٩/١ .

٤١ـ التقريب ٨٥ ، وينظر تهذيب التهذيب ٧٣/١ .

٤٢ـ التقريب : ٤٠٣ ، وينظر تهذيب الكمال٣٥٠/١٣ ، والكاشف ٢٨٢/٢

٤٣ـ التقريب : ٥٤٥ ،وينظر تهذيب الكمال ٣٧٢/١٨ ،والكاشف ١٥٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٢/٨ .

٤٤ـ التقريب : ٣٦٣ ، وينظر معرفة الثقات ١٠٢/٢ ، والجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ، والثقات ٩٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٦٦٦/١ ، وطبقات المدلسين : ٤١ .

٤٥ـ التقريب : ١٠٦ ، وينظر تهذيب الكمال ١٤٢/٢ ، والكاشف ٧٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/١ .

٤٦_ التقريب : ٥٥٩ ، وينظر تاريخ الثقات : ٤٤٧ ، والجرح والتعديل ٤٥/٨ ، وتهذيب الكمال ٣١٣/٧ ، والكاشف ٣١٥/٢ .

٤٧ـ ينظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٣ .

٤٨ـ ينظر حديث رقم ٢ ،٣ ،٤ من هذا البحث .

٤٩ـ ينظر مسند البزار ٢٥٠/١ رقم (١٧٥) .

٥٠ـ ينظر مجمع الزوائد ٥/ ١٧١ .

٥١ـ التقريب : ٥٤٩ ، وينظر تاريخ الثقات : ٤٤٣ ، والجرح والتعديل ١٣٦/٨ ، والكاشف ٣٠١/٢

٥٢ـ التقريب : ٣٦٧ ، وينظر تاريخ الثقات : ٣١٣ ، والجرح والتعديل ٢٠/٦ ، والثقات ١٨٣/٣ ، وتهذيب الكمال ٧/٥ ، والكاشف ٦٧٢/١ .

٥٣ـ التقريب :٧٥٠، وينظر تهذيب الكمال ٥٥١/٨، وتهذيب ٤١٦/١٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٤٩٣

٥٤ـ التقريب : ٧٥٩ .

٥٥ــ ينظر حديث رقم ٢ ، ٣ ،٤ ، ٥ من هذا البحث .

٥٦ــ التقريب : ١٣٣، وينظر تهذيب الكمال ٢٩٧/٢ ، والكاشف ٨٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٢/١ .

٥٧ــ التقريب : ٣٢٨ ، وينظر التاريخ الكبير ٣١٨/٥ ، والجرح والتعديل ١٩٢/٥ ، وتهذيب الكمال ١٨/٤ ، وميزان الاعتدال ٥٢١/٢ ، ولسان الميزان ٢٧٣/٧ .

٥٨ــ التقريب : ٤١٩ .

٥٩ــ التقريب : ١٢٨ ، وينظر التاريخ الكبير ١١٣/٢ ، ومعرفة الثقات ٣٥٤/١ ، والكاشف ٢٧٥/١ .

٦٠ــ التقريب : ٧٥٣ ، ومعرفة الثقات ٢٥/٢ ، والثقات ٣٥٠/٨ ، والكاشف ٣٤٥/٢ .

٦١ــ ينظر المجموع ٣٠١/١، ٢٩٩ ، وقليوبي وعميرة ١١/٤ ، وكشاف القناع ٨٥/١ والمنتقى ٢٣٢/٧ ، ومجموع الفتاوى ١١٤/٢١

٦٢ــ المجموع ٣٦٧/١ .

٦٣ــ كشاف القناع ٨٠/١ .

٦٤ــ فتح الباري ٣٤٠/١ .

٦٥ــ ينظر الاختيار ١٢١/٢ ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٦/٣ ، وهامش شرح السنة ١٠/٢.

٦٦ــ حاشية إبن عابدين ٧٥١/٦ .

٦٧ــ نيل الاوطار ١ / ١٣٩ .

٦٨ــ المغني ٦٣/١ ، وينظر القوانين الفقهية ١٢٩/١ .

٦٩ــ الدر المختار ٧٥١/٦ .

٧٠ــ المغني ٦٣/١ .

٧١ــ ينظر حاشية إبن عابدين ٧٥١/٦ .

٧٢ــ ختان الاناث بين علماء الشريعة والاطباء : ١٨ ، وينظر الختان اسرار واحكام : ١ .

٧٣- ينظر المعجم الصغير ١١٦/٥

٧٤ــ ينظر تحفة المودود : ٦٩ .

٧٥ــ وينظر الختان اسرار واحكام :٢٤

٧٦ــ ينظر تحفة المودود : ١٩٣

٧٧ــ الموسوعة الفقهية ١٧/١٧ .

٧٨ــ ينظر ينظر المجموع ٣٥٢/١ ، وحاشية الجمل ٣٥٠/١ .

٧٩ــ ينظر حاشية العدوي ٢٧٨/١.

٨٠ــ ينظر المجموع ٣٥٢/١ ، وتحفة المحتاج ٥٠/٢ .

٨١ــ ينظر الاختيار شرح المختار ٢ / ١٢١ ، وفتح الباري ١٠ /٣٤١ ، وكشاف القناع ٨٠/١ .

٨٢ــ المغني ٢٥٢/٢،و ينظر المجموع ٣٠٤/١،وفتح القدير ٤٣/١،والشرح الصغير مع حاشية الصاوي :١٥٢، والموسوعة الفقهية ١٧/ ١٧

٨٣ـ المجموع ٣٠٤/١ ، وينظر فتح القدير ٤٥/١ ،وحاشية الخرشي ١٣٦/٢ ، ومطالب اولي النهى ٨٥٨/١ ، وكشاف القناع ٩٧/١ ، والمغني ٤٨٣/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧/١٧ .

٨٤ـ المجموع ٣٥١/١٤ ، وينظر شرح النووي ١٤٨/٣ .

٨٥ـ ينظر المجموع ٣٥٠/١ ، وشرح النووي ١٢٨/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٥٠/١ ، وتكملة رد المختار ٣٤١/١ ، ونيل الاوطار ١٤٨/١ .

٨٦ـ وأخرجه مسلم : كتاب الفضائل / باب من فضائل ابراهيم الخليل . برقم (٤٣٦٨) .

٨٧ـ وأخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل . برقم (٣٠٢) .

٨٨ـ التقريب : ٣٥٤ ، وينظر الثقات ٤٠/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٨/٢ ، والكاشف ١/ ٢٨٠ .

٨٩ـ ينظر الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط :٧٧ .

٩٠ـ التقريب : ٣٨٧

٩١ـ تاريخ بغداد ١٠ / ٤٥٥

٩٢ـ التقريب : ٤٦٢ .

٩٣ـ ينظر تلخيص الحبير ٨٣/٤ .

٩٤ـ المجموع ٤١٠/٣ .

٩٥ـ فتح الباري ٣٤٠/١

٩٦ـ ينظر شرح السندي على سنن إبن ماجه ١٧٥/١

٩٧ـ ينظر المغني ٦٣/١ .

٩٨ـ ينظر المغني ٦٨/١ ، والقوانين الفقهية : ١٢٩ .

٩٩ـ ينظر الادب المفرد باب الختان . رقم (٣٦٠) ، والمغني ٦٨/١ .

١٠٠ـ ينظر تحفة المودود :١٦٨ .

١٠١ـ ينظر شرح السندي على سنن إبن ماجه ١٧٠/١ .

١٠٢ـ ينظر تاريخ بغداد ٣١٩/٥ ، وشذرات الذهب ٤٩٠/١ .

١٠٣_ ينظر ميزان الاعتدال ٣٤٠/١ ، وشذرات الذهب ٥٥/٣.

١٠٤_ ينظر لسان الميزان ٢١٩/٣

١٠٥_ التقريب:٥٠٤ ، وينظر تهذيب الكمال ١٨٧/١٧ ، والكاشف ٣١٠/٢ .

١٠٦ـ التقريب :٥٨٥ ،وينظر التاريخ الكبير ١٥٢/٨ ،والتاريخ الصغير٢٧٦/٢ ، وتاريخ الثقات ٢٢٢/٩ ، والجرح والتعديل ١٦/٩ ،وتهذيب الكمال ٤٨٦/٨ ، والكاشف ٣٥٥/٢ .

١٠٧ـ ينظر التقريب : ٢١٧، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٣/٦ ، والكاشف ٢٨١/١ ، وتهذيب التهذيب ١٧٤/٣ .

١٠٨ـ التقريب :٥٠٨ ، وينظر معرفة الثقات ٢٣٨/٢ ، والكاشف١٧٢/٢ ،وتهذيب التهذيب ٤١٧/٩ .

١٠٩ـ التقريب :١٣٦ ، وينظر الاصابة في تميز الصحابة ٣١٢/١ .

١١٠ـ ينظر مجمع الزوائد ٥٩/٤

١١١_ينظر حاشية إبن عابدين ٤٧٨/٥ ، ومواهب الجليل ٢٨٥/٣ ، والمجموع ٣١٣/١ ، والانصاف ١٢٤/١ .

١١٢ــ ينظر المجموع ٣٢٠/١ ، وكشاف القناع ٨٥/١ .

١١٣ــ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣ ، وينظر الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٩٥/٢ .

١١٤ــ ينظر حاشية إبن عابدين ٤٧٨/٥ ، ومواهب الجليل ٢٨٥/٣ . والمجموع ٣١٣/١ ، والانصاف ١٢٤/١ ،وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٤٨/٥ .

١١٥ــ ينظر شرح العمدة ٢٤٣/١ .

١١٦ــ ينظر ختان الاناث بين علماء الشريعة والاطباء : ١٢٨

١١٧ــ ينظر المجموع ١ / ٤٠٢ ، وكشاف القناع ١ / ٨٥ ، وحاشية الخرشي ٣ / ٤٨ .

١١٨ــ البداية ١/ ٢٧٣ ، وينظر تحفة المودود ١ / ١٨٦ .

١١٩ــ ينظر تحفة المودود ١٩٢/١ .

١٢٠ــ التقريب : ٤٨١ ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٧/١٦ ، والكاشف ٢٦٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٨٢/٧ ..

١٢١ــ التقريب : ٤٦٧، وينظر الجرح والتعديل ١٩١/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٢١/٦، والكاشف ٧/٣ .

١٢٢ــ التقريب : ٣٧١ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠٣/١٢ ، والكاشف ١/ ٣٤٨ .

١٢٣ــ الطبقة الثانية : وهي مرتبة من أحتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى ، او كان لا يدلس الا عن ثقة . ينظر طبقات المدلسين او تقريب اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : ١٣ .

١٢٤ــ التقريب : ١٦٠ ، وينظر ومعرفة الثقات ٩٣/١ ، والثقات ١٢٢/٤ .

١٢٥ــ ينظر الاصابة في تمييز الصحابة ٤٥٥/٢ .

١٢٦ــ ينظر المعجم الكبير رقم ٨٣٨٢ .

١٢٧ــ ينظر هامش مسند الامام احمد ٤٣٦/٢٩

١٢٨ــ ينظر نيل الاوطار ٧٩/٦ .

١٢٩ــ التقريب : ٥٨٢ ، وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/١٩ ، والكاشف ٢٢٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٥٠/٩ .

١٣٠ــ التقريب : ١٣٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٥٧/٣ ، والكاشف ١٣٥/١ .

١٣١ــ التقريب ٤٦٤ ،وينظر الجرح والتعديل ١٧٧/٧ ،وكتاب المجروحين ٢٣١/٢ ،وميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ ، والاغتباط : ٩١ .

١٣٢ــ ينظر حديث رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذا البحث .

١٣٣ــ التقريب: ٢٣٨ ، وينظر الجرح والتعديل ٤٢/٤ ، والكاشف ٣٦٦/١ ، والاغتباط :٦٢ .

١٣٤ــ التقريب :٥٤٥ ، وينظر التاريخ الكبير ٢١/٨ ، ومعرفة الثقات ٢٩٦/٢ ، والجرح والتعديل ٤٠٧/٨ ، ومشاهير علماء الامصار ١١٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٦/٧ .

١٣٥ــ ينظر حديث رقم ١٣ ، ١٥ ، ١٦ من هذا البحث .

١٣٦ــ التقريب : ٢١٦ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/٦ ، والكاشف ٢٧٨/١ ، وتهذيب التهذيب ١٦١/٣ .

١٣٧_ التقريب : ١٧٧ ، وينظر التعديل والتجريح ٥١٩/٢ ، وتهذيب الكمال ١٥٥/٥ ، والكاشف ٢٠٦/١ .

١٣٨_ التقريب : ٤١١ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٨/١٤ ، والكاشف ٢٩٩/٢ .

١٣٩_ التقريب : ٤٢٦ ، وينظر طبقات إبن سعد ١١٤/٥ ، والتاريخ الكبير ١١٥/٤ ، ومعرفة الثقات ٣٨٢/١ ، والجرح والتعديل ١٨٤/٤ ، وتهذيب الكمال ١٩٥/٣ ، والكاشف ٤٢٢/١ .

١٤٠_ ينظر حديث رقم ١٣ ، ١٤ ، ١٦ من هذا البحث .

١٤١_ لسان العرب (مادة جذل) ١٢٩/٣ ، وينظر مختار الصحاح مادة (جذل) : ٩٧

١٤٢_ التقريب :٤٥٠ ، وينظر تهذيب الكمال ١٤٣/١٥ ، والكاشف ٣٧٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/٦ .

١٤٣_ التقريب : ١٠٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٧٧/٢ ، والكاشف ٦٨/١ .

١٤٤_ التقريب : ٦١٤ ،وينظر معرفة الثقات ٢٧٩/٢ ، والجرح والتعديل ٢٤٨/٩ ،والثقات ٦٥٢/٧ ،وتهذيب الكمال ٢٢١/٨ ،وميزان الاعتدال ٤٨٤/٤ ، والكاشف ٤٠٤/٢ .

١٤٥_ التقريب : ٤٥١ ، وينظر تهذيب الكمال ١٨٤/١٥ ، والكاشف ٣٧٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٢/٦ .

١٤٦_ ينظر حديث رقم ١٣ ، ١٤ ، ١٥ . من هذا البحث .

١٤٧_ ينظر فتح الباري ٢٦٦/١٠ ، وقليوبي وعميرة ١٧٩/٣ .

١٤٨_ المدخل لابن الحاج ٣٠١/٤ .

١٤٩_ ينظر المغني ٢١٨/٧ .

١٥٠_ ينظر نيل الاوطار ٧٩/٦ ، وشرح النووي ١٧٩/٣ .

١٥١- رواه أبو داود : كتاب الديات / باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت . رقم (٤٥٨٦) ، وابن ماجه : كتاب الطب / باب من تطبب ولم يعلم منه طب . رقم (٣٤٥٧) ، والحاكم في كتاب الطب ٢١٢/٤ ، والدارقطني رقم (٣٣٥)

١٥٢- التقريب : ٤٢٤ ، وينظر الجرح والتعديل ٢٤٩/٦ ، والكاشف ٨٣/٢ .

١٥٣- التقريب : ٥٠٧ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٥٦/٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٦/٩ .

١٥٤- التقريب :٣٤٢ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤٤/١٤ ، والكاشف ٣٢١/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٥٩/٦.

١٥٥- التقريب : ٢٦٧ ، وينظر التاريخ الكبير ٢١٨/٤ ، و تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢ ، والكاشف ٤٨٨/١ .

١٥٦ - الاصابة في تمييز الاصحابة ٣٥٢/٢ .

١٥٧- ينظر سنن ابي داود رقم (٤٥٨٦)

١٥٨- ينظر المستدرك ٣٤/٤ .

١٥٩ - ينظر فتح القدير ٢٠٦/٧ ، وحاشية إبن عابدين٣٦٤/٥ ،ونهاية المحتاج ٣٣/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤ ،وجواهر الاكليل ١٩١/٢ ، وكشاف القناع ٣٤/٤ .

١٦٠- ينظر فتح القدير ٢٠٦/٧ ، وحاشية إبن عابدين٣٦٤/٥ .

١٦١- ينظر حاشية الدسوقي ٢٨/٤ .

١٦٢- ينظر نهاية المحتاج ٣٣/٨، ٣٤ .

١٦٣- ينظر كشاف القناع ٣٥/٤

١٦٤- أخرجة أبو داود : كتاب الحمام / باب ما جاء في التعري . رقم (٣٥٠١) .

١٦٥- التقريب : ٨٥ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/١ ، والكاشف ٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب ١٠٦/١ .

١٦٦- التقريب : ٥٣٦ ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/١٨ ، والكاشف ١٣٦/٣ .

١٦٧- التقريب : ٦٠٦ ، وينظر تاريخ الثقات : ٤٨١ ،والجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ، والثقات ٦٣٢/٦ ، وتهذيب الكمال ١٥٤/٨ ، والكاشف ٣٩١/٢ .

١٦٨- التقريب : ١٢٨ ،وينظر طبقات ابن سعد ٣٥/٧ ، والتاريخ الكبير ١٤٢/٢ ، والجرح والتعديل ٤٣٠/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٨٢/١ ، والكاشف ١٦٤/١ ، ولسان الميزان ١٦٨/٧ .

١٦٩- التقريب : ١٧٧ ، وينظر التاريخ الكبير ١٢/٣ ، والجرح والتعديل ٢٠٧/٣ ، والثقات ١٦١/٤ ، وتهذيب الكمال ٢٦٦/٢ ، والكاشف ٢٤٩/١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٣٢/٣ .

١٧٠- التقريب : ٥٣٧ ، وينظر اسد الغابة ٤٣٢/٤ ، والاصابة ٤٣٢/٣ .

١٧١- ينظر سنن الترمذي ٢٢٥/٤ .

١٧٢- أخرجه البيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري وقال : إسناده ليس بالقوي ، ورواه أيضا الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته))
وقد اوردة الهيثمي وقال: رواه الطبراني وأسناده حسن.ينظر مجمع الزوائد ١٨٦/٩ ،والمعجم الكبير ٥١/٣ .

١٧٣ـ ينظر الدر المختار ٣٧٨/١ ، وتحفة الاحوذي ٢٤٧/٤ .

١٧٤ـ الشرح الصغير ٣٨٧/١ ، والشرح الكبير على الدسوقي ٢١٦/١ .

١٧٥ـ مغني المحتاج ١٨٥/١ .

١٧٦ـ ينظر مغني المحتاج ١٨٥/١ ، والمغني ١٨٠/١ .

١٧٧ـ المغني١٨٠/١ ، وينظر كشاف القناع ٣٠٨/١ .

١٧٨ـ ينظر كشاف القناع ٣٠٨/١

١٧٩ـ ينظر الإنصاف ٨/ ٢٣ ،والمغني ١٨٠/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٥/١ .

١٨٠ـ ينظر فقه الاسلامي وادلته ٥٩٥/١ .

١٨١ـ واخرجه ايضا النسائي : كتاب الزكاة / باب الاختيال في الصدقة . رقم (٢٥١٢) ، وابن ماجه : كتاب اللباس / باب البس ما شئت ما أخطأك سرف او مخيلة رقم (٣٥٩٥)

١٨٢- التقريب : ٤٦٧ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨٠/٦ ، والكاشف ١١٥/٢ .

١٨٣ ـ التقريب :٥٧٤ ، وينظر الجرح والتعديل ١٠٧/٩ ، وتهذيب الكمال ٤٥٢/٧ ، والكاشف ٣٣٩/٢ .

١٨٤- التقريب : ٤٥٣ ، ينظر تاريخ الكبير ٧/ ٨٦ ، ومعرفة الثقات ٢١٥/٢ ، وميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ ، وتهذهيب التهذيب ٣١٥/٨

١٨٥ ـ التقريب : ٢٦٧ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٧٨/٨ ، والكاشف ١٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٤٣/٣ .

١٨٦_ ينظر هامش مسند الامام احمد ٣١٤/١١ .

١٨٧ _ الاسراء آية ٢٧

١٨٨ _ الاسراء آية ٢٩ .

١٨٩ – ينظر ادب الدنيا والدين : ٣٣٢ .

١٩٠_أخرجه الترمذي : كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله / بـاب منـه . رقـم (٢٤٠٩) وقال :حديث صحيح،

وابن ماجه : كتاب الاطعمة / باب اطعام الطعام . رقم (٣٢٤٢) .

١٩١ـ ينظر تحفة المودود : ٧٤ ، واحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥

١٩٢_ الاعراف آية ٣١ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الاختيار لتعليل المختار : تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م .

الادب المفرد : محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنـان ، ، مكتبـة الاداب ، ط١ ،١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

الاستيعاب في أسماء الاصحاب : لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبـد البـر النميـري القرطبـي (ت٤٦٣ هـ)هو مطبوع بهامش الاصابة في تميز الصحابة ، دار العلوم الحديثة مكتبة المثنى ، بغداد ،ط١.

أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الاثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الفكر ، بيـروت ـ لبنان ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٤م .

أسرار الختان تتجلى في الطب و الشريعة ، د. حسان شمسي باشا ، مكتبة السوادي ، جدة .

الاصابة في تميز الصحابة : تأليف شيخ الاسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العـسقلاني ، المعرف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) دار العلوم الحديثة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ط١ .

الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط : تأليف الحافظ برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن خليل سـبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

الانصاف : تأليف علي بن سليمان المرداوي ، دار احياء التراث لعربي ،بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ

البحر الزاخر المعروف بمسند البزار : ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن جـلاد العتكـي المعـروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، دار الفكر .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ هـ) دار الكتـاب العربي ، ١٣٩٤هـ .

بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ، تـاليف : احمـد بـن عبـد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار الحديث ، القاهرة

تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم : لابي حفص عمر بن احمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق امين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ م.

تاريخ بغداد : لابي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٤٩ هـ .

التاريخ الصغير : للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ، مطبعة دار الحضارة العربية ،القاهرة ،ط١ ، ١٣٩٧ هـ ـ١٩٧٧ م .

التاريخ الكبير : للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) دار الفكر .

تحفة المودود : لابن القيم ، تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، دار البيان ، دمشق ، ١٣٩١ هـ.

التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : للامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)تحقيق ابو لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

تفسير أبي السعود ، (ارشاد العقل السليم الى مزايا القرأن الكريم) : تأليف محمد بن محمد العمادي ابو السعود ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

تقريب التهذيب : للامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ١٤١٨ هـ ـ١٩٩٧ م .

تكملة رد المختار : محمد علاء الدين بن السيد محمد امين بن السيد عمر عابدين ، مع الرد المختار ، طبعة دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : للامام احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

تهذيب التهذيب : تصنيف الحافظ احمد بن علي بن حجر ، باعتناء ابراهيم الزئبق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١ م .

تهذيب الكمال في اسماء الرجال : للحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق د . بشار معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨ م.

واعتمدت ايضا طبعة دار الفكر .

الثقات : للامام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) دار الفكر ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ م.

الجامع الصحيح :للامام أبي عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، دار أبي حيان القاهرة ، ط١ ،١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

الجامع لاحكام القرأن : لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، تعليق د . محمد ابراهيم الحفناوي ، و د . محمود حامد عثمان ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

الجرح والتعديل : للامام الحافظ شيخ الاسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٩٥٢ م .

جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل : للشيخ صالح عبد السميع الازهري ، دار احياء الكتب العلمية .

حاشية الجمل على شرح المنهج : للعلامة الشيخ سليمان الجمل ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

حاشية الخرشي على مختصر خليل للامام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للفقيه أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .

حاشية العدوي على شرح الرسالة : للفقيه ابن ابي زيد القيرواني ، دار احياء الكتب العربية مصر .

حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين : للفقيه شهاب الدين احمد البرليسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) ، والعلامة شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٩٦هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ، ط٣ ، ١٣٧٥هـ.

الختان بين الطب والإسلام ، مجلة حضارة الإسلام مقالة ، د . محمد نزار الدقر ، ١٤ رمضان ١٣٩٣هـ.

الختان بين الطب والشريعة " د. عبد الرحمن القادري ، ابن النفيس، دمشق ١٩٩٦م .

ختان الذكر وخفاض الأنثى ، د. عبد السلام السكري ، الدار المصرية ، ١٩٨٩م .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال : للامام الحافظ صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري (ت ٩٢٣هـ) مكتب المطبوعات الاسلامية،ط١٣٩١،٢هـ ـ ١٩٧١ م.

سنن أبي داود : للامام الحافظ داود بن سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢ م .

سنن الترمذي : لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩ هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وابراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي واولاده ، بمصر ٢ ،١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

السنن الكبرى : للامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)دار الفكر ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

شذرات الذهب في اخبار من ذهب : لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، دار الفكر .

شرح السنة : للامام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، ومحمد الشاويش ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م

شرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : تاليف العلامة ابي البركات احمد بن محمد إبن احمد الدرديري ، خرج احاديثه د . مصطفى كمال وصفي ، الناشر دار المعارف .

شرح العمدة في الفقه : لاحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق د . سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ .

شرح صحيح مسلم : للامام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيـــروت ــ لبنان ، ط٦ ، ١٤٢٠هــ ١٩٩٩ م.

طبقات الكبرى : للامام محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هــ) ، دار صادر ، بيروت.

طبقات المدلسين او تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفبن بالتدليس : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيــق د . عاصم بن عبد الله القريوتي ، مكتبة المنار ، الاردن ، ط١.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ، تحقيق محمد عبد القادر عطـــا ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٩٧٧ م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنـــان ،١٤١٦ هــ ١٩٩٦ م .

فيض القدير شرح الجامع الصغير في احاديث اليشير النذير : للعلامة محمد بن عبد الــرؤوف المنـــاوي ، دار الفكر ، بيروت .

القوانين الفقهية : تأليف محمد بن أحمد ابن الجزري الكلبي ، تحقيق محمد امين ، دار الكتب العلمية ١٩٨٨ م.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بـــن أحمـــد الـــذهبي ، تحقيق محمد عوامة ، واحمد نمر الخطيب ، شركة دار القبلة ، مؤسسة علوم القرأن .

واعتمدة ايضا طبعة دار الفكر ، ط١، ١٤١٨ــ ١٩٩٧ .

كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان البستي ، تحقيق محمود ابراهيم زايـــد ، دار الوعي ، حلب .

كشاف القناع عن متن الاقناع : تاليف منصور بن يونس ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هــ ١٩٨٢ م.

لسان العرب : لجمال الدين محمد مكرم بن منظور (ت٧١١هــ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنـــان ، ط١ ، ١٤١٦هــ ١٩٩٦ م .

لسان الميزان : للامام شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ١٩٧١ م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمـــي (ت٨٠٧هـــــ) بتحريـــر الحـــافظين العراقي وابن حجر ، دار الكتاب العربي ،بيروت ــ لبنان،ط٣ ،١٤٠٢هــ ــ ١٩٨٢ م.

المجموع في شرح المهذب : للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة ، الامام بمصر .

مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمـــد ، اشراف الرئاسة العامة الشؤون الحرمين الشريفين .

مختار الصحاح : تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هــ) دار الرسالة الكويت .

المستدرك على الصحيحين : للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيـــسابوري (ت٤٠٥ هـــــ) ومعـــه تلخيص المستدرك للامام الذهبي . ترتيب أبي عبد الله عبد السلام بن محمد ، دار المعرفـــة ، بيـــروت ، ط١ ، ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨ م .

مسند الامام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) بيت الافكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.
واعتمدت ايضا طبعة المسند بتحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط وغيره ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.
مسند الشاميي : للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .
مشاهير علماء الامصار : للامام محمد بن حبان بن احمد (ت٣٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٩٥٩ م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، صححه مصطفى السقا ، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٥٠ .
مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى:تأليف مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(ت١٢٤٣هـ)دار الفكر.
معالم السنن : للامام الخطابي ، بهامش سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .
المعجم الصغير : للحافظ أبي القاسم أحمد بن ايوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .
المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ط٢ .
معرفة الثقات من رجال اهل العلم والحديث : للامام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١ هـ) تحقيق عبد العظيم البستوي ، مكتبة دار المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .
المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د . محمد شرف الدين خطاب ، و د . السيد محمد السيد ، والاستاذ سيد ابراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة .
مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ،المعروف بالخطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ)تحقيق زكريا عميرات،دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ٢٠٠٣ م.
الموسوعة الفقية : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م .
المنتقى : لابن جارود عبد الله بن علي ابو محمد النيسابوري ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للامام الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت .
النفقة على العيال : لابي بكر عبد الله محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) تحقيق مسعد عبد الحميد ، مكتبة القرأن ، القاهرة
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : تأليف محمد بن أبي العباس الرملي الانصاري، دار الفكر .
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار : تأليف الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) تعليق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .